وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي – الأغواط –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مكافحة جريمة الاختلاس في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال نيل شهادة الماستر
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبتين:
- بن عون امينة
- حراث زهرة

تحت إشراف:
د/خضرون عطاءالله

السنة الجامعية: 2025/2024

بسم الله الرحمن الرحیم
Nagsh.ir

شكر وعرفان

الحمد لله الذي وفقنا وهدانا وأعاننا ويسر لنا طريق المعرفة والعلم
لإتمام عملنا هذا المتواضع؛
اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك،
نتقدم بجزيل الشكر وعظيم التقدير إلى الدكتور "**خضرون عطاء الله** "
لتفضله بالإشراف على هذه المذكرة، ومجهوداته القيمة والمتواصلة؛
وإلى جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية دون استثناء؛
بجامعة عمار ثليجي- الأغواط
وإلى كل طالب علم ؛
وكل من لم يسعفنا الحظ؛
في ذكر أسمائهم نتقدم لهم بالشكر الجزيل.

إهداء

نهدي ثمرة جهدنا المتواضع

إلى والدينـا و أبنائنا

و كل الأهل و الأحباب حفظهم الله

و أمدهم بالصحة و العافية و البركة

و إلى الأصدقاء كل باسمه

و إلى كل معلمينا و أساتذتنا الكرام و الزملاء

الأعزاء الذين رافقونا في رحلة اعداد هذه المذكرة.

قائمة المحتويات

فهرس المحتويات:

فهرس المحتويات	
شكر وعرفان	
اهداء	
مقدمة	أ-ز
الفصل الأول: قيام جريمة الاختلاس	
تمهيد	**09**
المبحث الأول: مفهوم جريمة الاختلاس في التشريع الجزائري	**10**
المطلب الأول: تعريف جريمة الاختلاس في التشريع الجزائري	**11**
الفرع الأول: المدلول اللغوي والفقهي لجريمة الاختلاس في التشريع الجزائري	**13**
الفرع الثاني: التعريف القانوني لجريمة الاختلاس وفق المادة 29 .	**14**
المطلب الثاني: أركان جريمة الاختلاس	**15**
الفرع الأول: الركن القانوني	**17**
الفرع الثاني: الركن المادي	**18**
الفرع الثالث: الركن المعنوي	**19**
المبحث الثاني: صور جريمة الاختلاس	**20**
المطلب الأول: جريمة الاختلاس في القطاع العام	**20**
الفرع الأول: شروط قيام جريمة الاختلاس في القطاع العام	**22**
الفرع الثاني: خصوصية المال العام كعنصر مادي للجريمة	**23**
الفرع الثالث: تشديد العقوبة وأسبابها	**23**
المطلب الثاني: جريمة الاختلاس في القطاع الخاص	**25**
الفرع الأول: نطاق تطبيق المادة على القطاع الخاص	**28**
الفرع الثاني: شروط ارتكاب الجريمة في المؤسسات الخاصة	**29**
الفرع الثالث: الآثار القانونية والجزائية	**30**
خلاصة:	**32**

فهرس المحتويات:

الفصل الثاني: خصوصية مكافحة جريمة الاختلاس.	
تمهيد	**34**
المبحث الأول: خصوصية إجراءات المتابعة والتحري في جريمة الاختلاس.	**36**
المطلب الأول: خصوصية التجريم والمتابعة	**37**
المطلب الثاني: خصوصية العقاب في جريمة الاختلاس	**41**
المبحث الثاني: الاليات المؤسساتية لمكافحة جريمة الاختلاس.	**46**
المطلب الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته	**46**
المطلب الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد	**49**
خاتمة	**57**
قائمة المصادر والمراجع	**61**

مقدمة

مقدمة

تُعدّ مكافحة الفساد بمختلف صوره وتجلياته من أبرز التحديات التي تواجه الدول الحديثة، لاسيما تلك التي تسعى إلى ترسيخ قواعد الحكم الراشد وتحقيق التنمية المستدامة، في ظل ما يشهده العالم من تحولات اقتصادية، اجتماعية، وإدارية متسارعة. فالفساد، وعلى رأسه جريمة الاختلاس، لا يشكل فقط انتهاكًا للقانون أو خرقًا لمبادئ النزاهة، بل يتعدى ذلك ليُهدّد استقرار المؤسسات، ويُقوّض الثقة العامة، ويُعيق الاستثمار، ويُفكك الروابط بين الدولة والمواطن. ولذلك فإن التصدي لهذه الآفة الخطيرة يُعدّ أمرًا جوهريًا في أي مسعى إصلاحي جاد يهدف إلى بناء مؤسسات قوية وفعالة.

وفي هذا السياق، برزت جريمة الاختلاس كإحدى أخطر صور الفساد المالي والإداري، نظراً لارتباطها المباشر بالموظف العمومي وصفته الوظيفية، مما يجعلها جريمة متميزة بطبيعتها القانونية، وبعناصرها المكونة، وبالنتائج الاجتماعية والاقتصادية المترتبة عنها. فالاختلاس لا يتمثل في مجرد استيلاء غير مشروع على مال أو ممتلكات، بل في خيانة عميقة للثقة العمومية، وانتهاك صارخ للقيم الدستورية والأخلاقية التي تقوم عليها الوظيفة العامة. ومما يزيد من خطورة هذه الجريمة، أنها غالبًا ما تُرتكب من داخل أجهزة الدولة نفسها، مما يُضفي عليها طابعًا خاصًا من التعقيد ويدعو إلى معالجتها بصرامة واستراتيجية تشريعية متعددة الأبعاد.

وقد نصت المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد على تجريم فعل الموظف العمومي الذي يختلس أو يبدد عمدًا، لصالحه أو لصالح غيره، أموالاً عمومية أو خاصة أو وثائق أو أشياء أخرى وُضعت تحت يده بموجب وظيفته. إن هذه المادة لا تكتفي بالتجريم، بل تعكس تصورًا قانونيًا خاصًا لجريمة الاختلاس من خلال الربط الوثيق بين صفة الجاني (الموظف العمومي) وبين الركن المادي للجريمة، وهو ما يجعلها تختلف عن السرقات العادية أو الجرائم الاقتصادية التقليدية، ويدفع باتجاه فهم أعمق لبنيتها القانونية وتداعياتها على المستوى الوظيفي والمؤسساتي.

وبالإضافة إلى التجريم، فإن المشرع الجزائري قد تبنى مقاربة شاملة في مكافحة هذه الجريمة، تجمع بين الوقاية، والردع، والمتابعة القضائية، والرقابة المؤسساتية، من خلال استحداث آليات مستقلة ومتخصصة، من بينها :السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد

ومكافحته، والديوان المركزي لقمع الفساد، وذلك بهدف تعزيز الفعالية في الميدان ومرافقة القضاء بآليات دعم وتحري مدروسة، تتماشى مع خصوصية الجريمة وتطورها في العصر الحديث.

ومن هذا المنطلق، تكتسي دراسة جريمة الاختلاس في التشريع الجزائري أهمية بالغة، بالنظر إلى ارتباطها الوثيق بمجالات حيوية في الدولة كالإدارة العامة، والمالية، والرقابة، بالإضافة إلى علاقتها المتشابكة بمفاهيم مثل :الوظيفة العمومية، الأمانة، السلطة التقديرية، وواجبات الموظف .كما أن تحليلها يستوجب مقاربة متعددة الزوايا، تُعالج فيها الجريمة من حيث تعريفها وصورها، ثم من حيث الأركان المكونة لها، وأخيرًا من خلال استعراض إجراءات مكافحتها على المستوى القانوني والمؤسساتي.

وعليه، فإن هذه المذكرة تهدف إلى تسليط الضوء على كيفية مكافحة جريمة الاختلاس في التشريع الجزائري، بالتركيز على المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد، من خلال مقاربة منهجية تُقسم العمل إلى فصلين اثنين:

يتناول الفصل الأول: "قيام جريمة الاختلاس" من حيث المفهوم، الصور، والأركان القانونية.

أما الفصل الثاني: فيُعالج "خصوصية مكافحة جريمة الاختلاس"، من خلال إجراءات المتابعة والتحري، ثم دراسة الآليات المؤسساتية المختصة.

وذلك ضمن رؤية قانونية تهدف إلى الإحاطة بجميع الأبعاد التشريعية والوظيفية لهذه الجريمة، ومحاولة الوقوف على نقاط القوة والقصور في المنظومة الوطنية، في أفق اقتراح ما من شأنه تحسين نجاعة مكافحة هذه الجريمة ذات البعد الاستراتيجي في مسار إصلاح الدولة الجزائرية.

أولًا: أهمية دراسة موضوع مكافحة جريمة الاختلاس في التشريع الجزائري

تكتسي دراسة جريمة الاختلاس أهمية بالغة من عدة نواحٍ، سواء على المستوى النظري أو العملي، إذ تمثل هذه الجريمة أحد أبرز تجليات الفساد الإداري والمالي في القطاع العام، وأحد أخطر التهديدات التي تطال نزاهة المرفق العام وشفافية التسيير العمومي. فالاختلاس باعتباره سلوكًا إجراميًا يمارسه موظف عمومي يستغل فيه سلطته أو موقعه للاستيلاء غير المشروع على المال العام، لا يقتصر أثره على البعد المالي فقط، وإنما يمتد إلى تقويض ثقة المواطن في مؤسسات الدولة، وزعزعة مبادئ العدل والمساواة، وتعطيل التنمية الوطنية.

وتزداد أهمية هذا الموضوع في السياق الجزائري الراهن، خاصة في ظل تفشي مظاهر الفساد والاختلاس في عدد من القطاعات الحساسة، وما صاحب ذلك من فضائح مالية أضحت محل اهتمام الرأي العام الوطني والدولي. الأمر الذي دفع بالمشرّع الجزائري إلى تطوير المنظومة القانونية من خلال إصدار **قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (06-01)**، الذي تضمّن **المادة 29** باعتبارها نصًا قانونيًا محوريًا في تجريم جريمة الاختلاس وتعزيز الردع القانوني تجاه مرتكبيها.

كما تبرز أهمية الدراسة من زاوية علمية، باعتبارها تتيح قراءة نقدية وتحليلية لنصوص القانون الجزائري ذات الصلة، خصوصًا المادة 29، من حيث بنيتها، مضمونها، ونطاق تطبيقها، ومدى انسجامها مع المبادئ العامة للقانون الجنائي، ومع التزامات الجزائر الدولية، لا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003. وهو ما يسمح بإبراز أوجه القوة والقصور في التشريع، واقتراح آليات تطويره نحو مزيد من النجاعة والفعالية.

وتتجلى الأهمية العملية للدراسة في كونها تسلط الضوء على **الإجراءات الخاصة بمتابعة جريمة الاختلاس**، والآليات المؤسساتية التي استحدثها المشرّع، كـ"السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، و"الديوان المركزي لقمع الفساد"، مما يُمكّن من تقييم أدائها وتحديد مدى مساهمتها في الحد من هذه الجريمة، ومن ثم اقتراح حلول واقعية لتجاوز الاختلالات والصعوبات الميدانية المرتبطة بكشف هذه الأفعال الإجرامية والتحقيق فيها.

ثانيًا: صعوبات البحث في موضوع مكافحة جريمة الاختلاس في التشريع الجزائري

رغم الأهمية البالغة لموضوع مكافحة جريمة الاختلاس، وراهنيته في السياقين القانوني والمجتمعي، إلا أن الباحث يصطدم بجملة من الصعوبات الموضوعية والمنهجية أثناء خوضه في هذا الحقل البحثي الحساس. ويعود ذلك إلى تشابك هذا النوع من الجرائم مع عدة أبعاد قانونية وإدارية وسياسية، ناهيك عن الطابع العملي المعقد لآليات الكشف عنها والتحقيق فيها.

أول هذه الصعوبات تتجلى في الطابع الدقيق والغامض أحيانًا للمفاهيم القانونية ذات الصلة بجريمة الاختلاس، خصوصًا ما تعلق بتمييزها عن باقي صور الفساد المالي، مثل الاستيلاء، التبديد، أو إساءة استعمال السلطة، وهو ما يتطلب جهدا تحليلًا معمقًا للنصوص القانونية وقراءة مقارنة لمختلف الصيغ التشريعية، لا سيما في ظل بعض التداخلات التي قد

تؤدي إلى خلط بين أركان الجرائم المالية المختلفة، خاصة عند تطبيق المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

كما برزت صعوبة في النفاذ إلى مصادر دقيقة وموثوقة، سواء من حيث قلة الدراسات الأكاديمية المعمقة المتخصصة في جريمة الاختلاس ضمن الإطار التشريعي الجزائري، أو محدودية التقارير الرسمية والتوثيقات القضائية التي توضح كيفية تفعيل المادة 29 عمليًا، بسبب الطابع الحساس لهذه القضايا التي غالبًا ما تتكتم عليها الجهات المختصة. الأمر الذي جعل من عملية جمع المعطيات القانونية والقضائية مسألة تتطلب جهدًا مضاعفًا وتحريًا منهجيًا دقيقًا.

من جهة أخرى، فإن الطبيعة المؤسسية للآليات المكلفة بمكافحة جريمة الاختلاس، مثل الديوان المركزي لقمع الفساد والسلطة العليا للشفافية، تطرح بدورها صعوبات على مستوى تقييم الأداء العملي، خاصة مع قلة المعلومات المنشورة وضعف الإحصائيات الرسمية المتعلقة بعدد القضايا المعالجة أو نسبة النجاح في متابعة مرتكبي هذا النوع من الجرائم، مما يحد من إمكانية القياس الموضوعي لفعالية هذه الأجهزة.

كما واجه البحث صعوبات مرتبطة بتحليل البعد التطبيقي للمادة 29 من القانون 06-01، حيث اتضح أن النص رغم صياغته العامة، يعاني من بعض الإشكالات من حيث تحديد النطاق الشخصي والموضوعي للتجريم، وكذلك من حيث توافقه مع مبادئ الشرعية الجنائية والضمانات القانونية المكفولة للمتهم.

وأخيرًا، لا يمكن إغفال الصعوبات ذات الطابع **المنهجي الأكاديمي**، والمتمثلة في ضرورة التوفيق بين المعالجة القانونية البحتة للموضوع من جهة، والتحليل المؤسسي والميداني للآليات المكافحة من جهة أخرى، بما يضمن مقاربة شاملة متكاملة لا تقتصر على العرض القانوني النظري، بل تمتد لتلامس واقع الممارسة القضائية والرقابية في الجزائر.

ثالثًا: أهداف البحث

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العلمية والعملية، يمكن إجمالها فيما يلي:

1. **تحليل الإطار القانوني لجريمة الاختلاس في التشريع الجزائري**، من خلال تسليط الضوء على الأركان المكوّنة لهذه الجريمة والتمييز بينها وبين باقي الجرائم المالية المشابهة.
2. **إبراز خصوصية المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد** (01-06)، من حيث نطاق تطبيقها، وشروط قيام الجريمة بموجبها، وحدود فعاليتها في مكافحة الاختلاس.
3. **تشخيص أهم صور جريمة الاختلاس** في القطاعين العام والخاص، وتحديد كيفية تجريمها في النصوص القانونية ذات الصلة.
4. **رصد وتقييم آليات المتابعة والتحري والتجريم والعقاب** في مواجهة هذه الجريمة، وبيان مدى نجاعتها ميدانيًا.
5. **تحليل دور الهيئات المكلفة بمكافحة الفساد والاختلاس** في الجزائر، مثل السلطة العليا للشفافية والديوان المركزي لقمع الفساد، ومدى تناغم أدائها مع الإطار التشريعي المعتمد.
6. **اقتراح توصيات قانونية ومؤسساتية** ترمي إلى تعزيز فعالية المنظومة الجزائرية في مجال الوقاية من الفساد والاختلاس، وتحقيق حكامة رشيدة في تسيير المال العام.

رابعًا: الدراسات السابقة

في سياق الإحاطة بجوانب موضوع جريمة الاختلاس، تم الرجوع إلى مجموعة من الدراسات الأكاديمية ذات الصلة، والتي تنوعت بين مذكرات ماجستير، وأطروحات دكتوراه، ومقالات علمية منشورة. ويمكن إبراز أهمها كما يلي:

- **دراسة الباحث بن صويلح عبد القادر** (2021)، المعنونة بـ"الفساد المالي في التشريع الجزائري"، والتي تناولت الجرائم المالية بما فيها الاختلاس، وسلطت الضوء على الإطار العام لقانون 06-01، لكنها لم تتوسع بشكل كافٍ في تحليل المادة 29 تحديدًا.

- **مذكرة الماستر للباحثة بن ميرة حياة** (2020)، بعنوان "جرائم الفساد في القانون الجزائري"، حيث تطرقت إلى الإطار المفاهيمي للفساد دون تخصيص فصل مستقل لجريمة الاختلاس كموضوع قائم بذاته.
- **مقالة منشورة في مجلة القانون العام** (جامعة الجزائر 1)، بعنوان "تقييم آليات مكافحة الفساد في الجزائر"، والتي أبرزت بعض النقائص المؤسساتية لكنها لم تقدم معالجة تحليلية متعمقة للجريمة من حيث أركانها وأدوات مكافحتها.

وعليه، فإن هذه الدراسة تتفرد بتركيزها الحصري على جريمة الاختلاس في ضوء المادة 29 من القانون 06-01، وتقدم بذلك إضافة نوعية للمجهودات البحثية السابقة من خلال الربط بين التحليل القانوني النظري والتقييم العملي المؤسسي.

خامسًا: طرح الإشكالية

انطلاقًا من الأهمية البالغة لجريمة الاختلاس وتداعياتها الاقتصادية والاجتماعية، وفي ظل الإطار التشريعي الذي يحكمها بموجب المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد، تبرز إشكالية مركزية تتمثل في:

إلى أي مدى استطاع المشرّع الجزائري، من خلال المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد، وضع آلية قانونية فعالة لمكافحة جريمة الاختلاس، وما هي حدود هذه الفعالية على المستويين القانوني والمؤسساتي؟

ومن هذه الإشكالية المركزية تتفرع التساؤلات التالية:

1. ما هو الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة الاختلاس في التشريع الجزائري؟
2. ما هي أركان هذه الجريمة، وما الخصوصيات التي تميزها عن باقي الجرائم المشابهة؟
3. كيف عالجت المادة 29 من القانون 06-01 جريمة الاختلاس من حيث التجريم والعقاب؟
4. ما مدى نجاعة الآليات المؤسسية المخصصة لمكافحة جريمة الاختلاس؟
5. ما هي أبرز الصعوبات التي تعترض التطبيق العملي لهذه المادة، وما سبل تفعيلها بشكل أفضل؟

سادسًا: المنهج المعتمد في الدراسة

نظرًا لطبيعة الموضوع المتشعبة، فقد تم الاعتماد على المنهج التحليلي-الوصفي كأساس لمعالجة الإطار القانوني لجريمة الاختلاس، من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لها، خاصة المادة 29 من قانون 06-01، مع الوقوف عند الاجتهاد القضائي والتشريعات المقارنة كلما اقتضى الأمر ذلك.

كما تم توظيف المنهج النقدي لتقييم مدى فعالية النصوص القانونية والمؤسسات المكلفة بمكافحة الجريمة، من خلال إبراز أوجه القوة والقصور فيها، فضلًا عن المنهج الاستقرائي لتتبع التطور التشريعي لمكافحة جريمة الاختلاس في الجزائر، والمنهج المقارن لقياس تجربة الجزائر مع التجارب الدولية الرائدة في هذا المجال.

الفصل الأول

قيام جريمة الاختلاس

الفصل الأول قيام جريمة الاختلاس

تمهيد الفصل

تُعدّ جريمة الاختلاس من الجرائم الخطيرة التي تهدد كيان الوظيفة العمومية، وتمسّ بثقة المواطن في مؤسسات الدولة، إذ تقوم على استغلال الموظف العمومي لصفته للسيطرة أو التصرف غير المشروع في الأموال أو الممتلكات العامة الموضوعة تحت يده بمقتضى وظيفته. وقد شكّلت هذه الجريمة ولا تزال، أحد أبرز أوجه الفساد المالي والإداري الذي تنبّه له المشرّع الجزائري، فسعى إلى مكافحته بنصوص قانونية خاصة، في مقدّمتها القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدّل والمتمم بموجب القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 ماي 2022.

وقد نصّت المادة 29 من هذا القانون على تجريم مجموعة من التصرفات التي يرتكبها الموظف العمومي، والتي تتمثل في الاختلاس، التبديد، الإتلاف، الاحتجاز غير المشروع، والاستعمال غير الشرعي للأموال العامة أو الخاصة أو السندات أو أي شيء له قيمة اقتصادية، متى كانت هذه العناصر قد وضعت تحت يده بسبب الوظيفة أو بمناسبتها. وبهذا يكون المشرّع قد وسّع دائرة التجريم لتشمل صورًا متعددة، وجمعها تحت وصف قانوني موحّد يعكس فلسفة الردع والوقاية من الانحراف بالسلطة الوظيفية.

كما أن الصيغة الواردة في المادة المذكورة تبرز بوضوح رغبة المشرّع في تضييق الخناق على كل من يستغل المنصب العمومي للإضرار بالمال العام، إذ قرّر لها عقوبات سالبة للحرية تتراوح بين سنتين وعشر سنوات، وغرامات مالية قد تصل إلى مليون دينار جزائري، ما يُظهر التشدد في المعالجة الجنائية لهذه الجرائم.

انطلاقًا من ذلك، سنتطرق في هذا الفصل إلى العناصر المكونة لجريمة الاختلاس، وذلك من خلال الوقوف على مفهومها وأركانها القانونية، ثم استعراض صورها في كل من القطاع العام والقطاع الخاص، مع تسليط الضوء على التطبيقات العملية للمادة 29 أعلاه، بالنظر إلى كونها الإطار التشريعي المركزي في مكافحة هذه الجريمة.

المبحث الأول: مفهوم جريمة الاختلاس في التشريع الجزائري

تُعد جريمة الاختلاس من الجرائم المالية التي ترتبط ارتباطًا وثيقًا بوظيفة الموظف العمومي، حيث تقوم على عنصر جوهري يتمثل في الاستغلال غير المشروع للوظيفة من أجل الاستيلاء على المال العام .ويتميّز هذا النوع من الجرائم بأنه لا يُرتكب إلا من طرف شخص اكتسب صفة وظيفية عامة، مما يميّزه عن غيره من الجرائم العادية التي يمكن أن تصدر عن أي فرد في المجتمع. ولهذا السبب، أولاها المشرّع الجزائري أهمية خاصة ضمن السياسة الجنائية الرامية إلى حماية المال العام وترسيخ مبادئ الشفافية والنزاهة داخل الإدارة. وفي هذا السياق، نصّت المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على معاقبة كل موظف عمومي يقوم باختلاس أو تبديد أو إتلاف أو استعمال غير شرعي أو احتجاز بدون وجه حق، لأموال عمومية أو خاصة عهدت إليه بمقتضى وظيفته أو بسببها .وتمثل هذه المادة حجر الأساس في تجريم سلوكيات خطيرة تمسّ بذمة الموظف ونزاهته، وتعرّض المال العام للضياع والنهب، إذ جمعت بين صور متعددة للفعل الإجرامي تحت مظلة واحدة.

ولا تقتصر أهمية هذه المادة على كونها تُحدّد الفعل المجرّم فقط، بل إنها تُعطي تصورًا عامًا لمفهوم جريمة الاختلاس في التشريع الجزائري، من خلال تأطيرها قانونيًا، وتحديد الصفة التي يجب أن تتوافر في الجاني، وكذا محل الجريمة وطبيعة التصرفات التي تندرج ضمن نطاقها. ومن ثمة، فإن فهم هذه الجريمة يتطلّب الوقوف على معناها لغة واصطلاحًا، والتأصيل الفقهي لها، ثم تحديد أركانها المكوّنة كما نظمها المشرّع.

وعليه، سنعالج في هذا المبحث تحديد الإطار المفاهيمي لجريمة الاختلاس، وذلك من خلال مطلبين رئيسيين: نتناول في الأول تعريف جريمة الاختلاس، بينما نتطرق في الثاني إلى أركانها القانونية وفق ما جاء في أحكام المادة 29 السالفة الذكر.

المطلب الأول: تعريف جريمة الاختلاس في التشريع الجزائري

يُعتبر الاختلاس من الجرائم المرتبطة ارتباطًا وثيقًا بسوء استخدام الوظيفة العمومية، حيث يُرتكب من قبل موظف عمومي مُخول بحكم عمله التصرّف في الأموال أو الأشياء ذات القيمة الاقتصادية، فيقوم بتحويلها أو استعمالها لصالحه أو لصالح الغير بغير وجه حق. وقد عرّفه الفقه الجنائي بأنه: "استيلاء الموظف على مال مملوك للغير وضع تحت يده بسبب وظيفته، مع نية التملك وحرمان المالك الأصلي منه"[1]. وهذا يعني أن الاختلاس لا يتحقق إلا متى كان المال قد أُوكل للموظف بحكم وظيفته، سواء بوضع اليد المباشر أو الحيازة الناقصة.

وقد أفرد المشرّع الجزائري لهذا الفعل نصًا خاصًا في **المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01، المعدّل والمتمم بالقانون رقم 22-09 لسنة 2022،** حيث نصت صراحة على:

يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي اختلس أو بدد أو أتلف أو احتجز أو استعمل على نحو غير شرعي، لفائدته أو لفائدة شخص أو كيان آخر، أموالاً عمومية أو خاصة أو سندات أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بسبب وظيفته أو بمناسبتها."[2].ويتّضح من خلال هذا النص أن جريمة الاختلاس لا تقتصر على فعل الاستيلاء وحده، بل تتسع لتشمل كافة أشكال التصرف غير المشروع في المال الذي وضِع تحت يد الموظف بسبب وظيفته، متى توفّرت نية التملك أو الاستعمال غير الشرعي.

كما أن هذا التعريف القانوني يتسق مع المفهوم الموسع للاختلاس في الاتفاقيات الدولية، لا سيما **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (اتفاقية ميريدا 2003)** والتي حثّت الدول

---

[1] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، القاهرة: دار النهضة العربية، ط5، 2012، ص 373

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-09 لسنة 2022، الجريدة الرسمية، العدد 33، المادة 29.

الأطراف على تجريم الأفعال التي تخلّ بالمال العام، ومن بينها الاختلاس الذي يرتكبه موظف عمومي[1]. وقد تبنّى المشرّع الجزائري هذا التوجه في القانون أعلاه، تماشيًا مع الالتزامات الدولية الجزائرية في مجال مكافحة الفساد.

أما من الناحية الوظيفية، فإن الموظف العمومي الذي يرتكب الاختلاس يكون قد خان الأمانة الملقاة على عاتقه، وأخلّ بالثقة المفترضة فيه من طرف الدولة، لأن الوظيفة العامة هي تكليف لخدمة الصالح العام، وليست وسيلة للإثراء الشخصي أو للانتفاع غير المشروع من المال العام[4]. ولهذا فإن الاختلاس يمثّل انتهاكًا مزدوجًا، سواء من حيث الإضرار بمصلحة الدولة، أو من حيث المساس بالقيم الأخلاقية في الخدمة العمومية.

ويُلاحظ أيضًا أن المشرّع استعمل عبارة "عُهد بها إليه بسبب وظيفته أو بمناسبتها"، وهي عبارة واسعة تفتح المجال لتجريم كل تصرف غير مشروع في الأموال العامة حتى وإن لم تكن هذه الأموال تحت يده المباشرة، طالما أن وظيفته كانت السبب في تمكينه من التصرف فيها. وهو ما يتفق مع توجه القضاء الجزائري في اعتبار مجرد **الاحتفاظ غير المشروع** بالمال العام بحكم الوظيفة، نوعًا من الاختلاس أو التبديد حسب الظروف[2].

بناءً عليه، يمكن القول إن جريمة الاختلاس وفق المادة 29 تقوم على **عنصرين رئيسيين:**

1. وجود علاقة وظيفية بين الجاني والمال موضوع الجريمة.
2. التصرف غير المشروع فيه بنية التملك أو الاستعمال لغير الغرض الوظيفي.

وهي بذلك تختلف عن جرائم السرقة أو النصب، كون الجاني فيها لم يحصل على المال بالخداع أو العنف، بل عن طريق الصفة الوظيفية التي مُنحت له لغايات إدارية مشروعة.

---

[1] الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك: الأمم المتحدة، 2003، المادة 17.

[2] بوزيد لعرابة، شرح قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2023، ص 147.

الفرع الأول: المدلول اللغوي والفقهي لجريمة الاختلاس في التشريع الجزائري

تُعتبر معرفة المدلول اللغوي والفقهي لجريمة الاختلاس خطوة حاسمة لفهم أبعاد هذه الجريمة الخطيرة التي تهدد المال العام والخاص في المجتمع. من الناحية اللغوية، يُستقى مصطلح "الاختلاس" من جذر خ–ل–س، وهو فعل يدل على الإخفاء والتسلل، أي أخذ الشيء بطريقة سرية وخفية دون علم المالك[1] في القاموس العربي، يُعرف الاختلاس بأنه "أخذ الشيء على الخفية [2]ويبرز هذا التعريف صفة السرية والخفاء التي تميز الاختلاس عن السرقة العلنية التي قد تستخدم القوة أو التهديد.

في السياق الفقهي، يضيف الباحثون بعداً جديداً، حيث يربطون الاختلاس بظروف وظيفية أو علاقة ثقة خاصة بين الجاني والمال المختلس. فالمعنى الفقهي يتجاوز مجرد السرقة أو الاستيلاء غير المشروع، ليشمل طبيعة العلاقة التي تربط الموظف أو المكلف بإدارة المال بالمصلحة التي اختلسها، حيث يتطلب الاختلاس توافر عنصر الوكالة أو الإذن المؤقت بحيازة المال، وهو ما يميز الاختلاس عن الجرائم الأخرى[3]. يعرّف بعض الفقه جريمة الاختلاس بأنها "استيلاء الموظف أو المكلف على أموال أو ممتلكات عامة أو خاصة وضع تحت حيازته بمناسبة عمله، بقصد تملكها لنفسه أو لغيره بصفة غير قانونية"[12].

هذا الربط بين السرية والعلاقة الوظيفية يجعل جريمة الاختلاس جريمة مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بمفهوم الفساد الإداري والمالي، حيث تؤدي إلى انتهاك الثقة العامة وتسيب المال العام، مما يتطلب وجود تشريعات صارمة للحيلولة دون انتشارها، وضمان محاسبة الجناة.

من ناحية أخرى، يشدد الفقه الجزائري على أن الاختلاس يستلزم توافر عنصرين أساسيين: الأول هو **عنصر مادي** يتمثل في الفعل الإيجابي للموظف باستيلائه أو تصرفه غير المشروع في المال، والثاني هو **عنصر معنوي** يتجسد في النية الإجرامية بالاستيلاء والتملك

[1] ابن الأثير، الكامل في التاريخ، تحقيق علي البجاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995، ج 5، ص 132.

[2] ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1998، مادة "خلس"، ص 1598.

[3] عبد الرحمن خضر، الجرائم المالية وأثرها على الاقتصاد الوطني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 237–239.

غير المشروع للمال[1]. ولذلك لا يكفي مجرد حصول الموظف على مال من العمل، بل يجب إثبات أنه قصد تملكه بصورة غير قانونية.

في المجمل، يشكل هذا التحليل اللغوي والفقهي حجر الزاوية لفهم طبيعة جريمة الاختلاس وتحديد حدودها القانونية والواقعية، مما ينعكس على وضع النصوص التشريعية وتنفيذها القضائي.

الفرع الثاني: التعريف القانوني لجريمة الاختلاس وفق المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد

على المستوى القانوني، يكرس التشريع الجزائري في المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد رقم 06-01 المعدل والمتمم بالقانون 22-09 لسنة 2022 تعريفًا واضحًا وشاملًا لجريمة الاختلاس، وذلك من خلال تناولها في سياق جرائم الموظفين العموميين المرتكبة في حق المال العام والخاص.

تنص المادة 29 على أن **الموظف العمومي** الذي يرتكب أفعالًا مثل التبديد، الاختلاس، الإتلاف، الاحتجاز، أو الاستعمال غير الشرعي للأموال أو الممتلكات التي عهد بها إليه بسبب وظيفته، يُعرض نفسه للمساءلة والعقاب الجنائي. وهذا يشير إلى أن المشرع يربط مباشرة بين الوظيفة العامة ومسؤولية حماية المال العام، معتبرًا أن استغلال هذه الوظيفة للاختلاس يمثل خرقًا خطيرًا للنظام القانوني والمالي للدولة[14].

وفيما يتعلق بجريمة الاختلاس، توسع المشرع في مفهومها لتشمل كل التصرفات التي تفضي إلى الاستيلاء غير المشروع على الأموال أو الممتلكات التي عُهد بها للموظف، سواء كانت هذه الأموال عامة أو خاصة. وهذه الشمولية تهدف إلى منع التفاف الجناة على القانون عبر استغلال ثغرات قانونية أو إسناد الأموال إلى أشخاص غير موظفين بشكل مباشر[2].

---

[1] محمد السعيدي، الجرائم المالية في التشريع الجزائري، الجزائر: مطبعة الجامعات، 2018، ص 184-186.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-09 لسنة 2022، الجريدة الرسمية، العدد 33، المادة 29.

كما تنص المادة على أن الجريمة لا تتحقق فقط بمجرد حيازة المال، بل تستلزم وجود فعل إيجابي مثل التبديد أو الاستعمال غير المشروع، مما يضمن توافر عنصر الفعل (العنصر المادي) والعنصر المعنوي (نية التملك أو الإضرار)[1] هذا التحديد الدقيق للعناصر يعزز من قدرة القضاء على التمييز بين الحالات المختلفة وتطبيق العقوبات المناسبة.

من جهة أخرى، تعكس المادة 29 توجهًا تشريعيًا معاصرًا يتماشى مع المعايير الدولية لمكافحة الفساد، خصوصًا تلك المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC)، حيث تأكد على وجوب محاسبة الموظفين العموميين الذين يسيئون استغلال سلطتهم ومواردهم في الأغراض الشخصية أو غير المشروعة[2].

علاوة على ذلك، يمكن اعتبار هذه المادة امتدادًا لسياسة عامة في الجزائر تهدف إلى تعزيز الشفافية والنزاهة في الإدارة، وحماية المال العام من الهدر والاستغلال، بما يسهم في بناء دولة القانون والمؤسسات القادرة على مواجهة تحديات الفساد بكل أشكاله.

المطلب الثاني: أركان جريمة الاختلاس

تُعد جريمة الاختلاس من الجرائم المعقدة التي تستند إلى مجموعة من الأركان التي تتكامل لتُكوّن عنصرها القانوني، حيث يتطلب إثباتها توافر عناصر مادية وقانونية ونفسية محددة. في التشريع الجزائري، وبالأخص وفقًا للمادة 29 من قانون الوقاية من الفساد المعدل لسنة 2022، تتجلى أركان جريمة الاختلاس في ثلاث أركان رئيسية: الركن المادي، الركن المعنوي، والركن القانوني أو الشرعي. ويُعتبر فهم هذه الأركان أساسًا في التمييز بين جريمة الاختلاس وغيرها من الجرائم المالية والإدارية.

الركن المادي لجريمة الاختلاس يتمثل في الفعل الإيجابي الذي يقوم به الموظف العمومي أو المكلف بإدارة المال، والذي يتضمن الاستيلاء الفعلي أو التصرف غير المشروع في

[1] محمد بن قرة، الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري، دار الفكر الجديد، الجزائر، 2022، ص 218–222.

[2] عبد الله عياد، الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد: دراسة تحليلية، المركز الدولي للدراسات القانونية، تونس، 2021، ص 59–60.

الأموال أو الممتلكات التي عُهد بها إليه بحكم وظيفته أو مهمته. هذا الفعل قد يتجلى في عدة صور، كالتبديد أو الاختفاء أو الإتلاف أو الاحتجاز غير المشروع للمال، أو حتى استخدامه لأغراض شخصية غير مشروعة، وهو ما يؤكد عليه المشرع في المادة 29. ويشترط في هذا الركن أن يكون الفعل ماديًا ملموسًا وقابلًا للإثبات، لا مجرد نية أو تصور، فالركن المادي هو جوهر الفعل الجرمي الذي يستوجب العقاب[1].

أما **الركن المعنوي**، فهو نية الجاني أو قصد الموظف العمومي في استيلائه على المال أو التصرف فيه بصورة غير قانونية، وهي النية الجنائية التي تميز جريمة الاختلاس عن غيرها من الجرائم أو المخالفات الإدارية. فلا يكفي مجرد حدوث استيلاء، بل يجب إثبات أن الموظف قصد تملك المال لنفسه أو لغيره بدون حق، وأنه أدرك أن تصرفه غير قانوني ويهدف إلى الإضرار بالمصلحة العامة أو الخاصة. ويُعتبر الركن المعنوي جوهرًا في تحديد مسؤولية المتهم وقدرته على الدفاع عن نفسه، وهو ما يفسر تركيز الفقه الجزائري على بيان نية الجاني عند تحليل جريمة الاختلاس[2].

أما **الركن القانوني** أو الشرعي، فهو يقصد به الحالة القانونية التي يكون فيها المال موضوع الاختلاس موضوع عهدة قانونية للموظف أو المكلف. بمعنى آخر، يجب أن يكون المال أو الممتلكات التي وقع عليها الفعل موضعًا لحيازة قانونية أو عهدة رسمية من قبل الجاني بمقتضى وظيفته أو مهمته. إذ إن غياب هذه العهدة أو الحيازة الشرعية يستبعد وجود جريمة اختلاس، وقد ينتقل الأمر إلى جرائم أخرى مثل السرقة العادية. وبناءً على ذلك، يشترط وجود رابطة قانونية أو عقدية تربط الموظف بالمال موضوع الجريمة، وهذا ما يميز الاختلاس عن غيره من جرائم السرقة والتبديد العادية[20].

---

[1] عبد العزيز بوقرة، الفساد الإداري والمالي في الجزائر: دراسة قانونية، دار الفكر القانوني، الجزائر، 2021، ص 115-118.

[2] محمد السعيدي، الجرائم المالية في التشريع الجزائري، الجزائر: مطبعة الجامعات، 2018، ص 190-194.

علاوة على ذلك، يشير التشريع الجزائري إلى ضرورة تحقق علاقة مباشرة بين الفعل الجرمي والوظيفة التي يشغلها الموظف، حيث يكون الاختلاس من قبل الموظف الذي يستغل مركزه الوظيفي لاستيلاء على أموال عُهد بها إليه. كما أن القانون يؤكد أن مجرد استغلال هذا المال أو التصرف فيه بشكل مخالف للقانون يُعد كافياً لتكوين الركن المادي، طالما أن النية الجنائية متوافرة، مما يضيف إلى جريمة الاختلاس طابع الخيانة المهنية والوظيفية[1]

في الختام، فإن تحليل أركان جريمة الاختلاس وفق القانون الجزائري لا ينفصل عن السياق القانوني الدولي في مكافحة الفساد، حيث أن التوافق مع المعايير الدولية والتشريعات المقارنة يدعم تطبيق القانون بكفاءة وفعالية ويعزز من مسار العدالة الجنائية في مكافحة الفساد وحماية المال العام.[2]

الفرع الأول: الركن القانوني

يُعتبر الركن القانوني لجريمة الاختلاس الركيزة الأساسية التي تميز هذه الجريمة عن غيرها، وهو يقوم على وجود علاقة قانونية شرعية بين الجاني والمال أو الممتلكات التي وقع عليها الفعل الجرمي. ففي جريمة الاختلاس، لا يكون المال موضوع الجريمة مالًا عامًا أو خاصًا مجردًا، بل هو مال أو ممتلكات عُهد بها قانونًا إلى الموظف العمومي أو المكلف بإدارتها أو حراستها، سواء كانت هذه العهدة نابعة من الوظيفة الرسمية أو من عقد معين أو علاقة قانونية أخرى. هذه العهدة القانونية تفرض على الموظف التزامًا قانونيًا بالحفاظ على المال وعدم التصرف فيه إلا بما يسمح به القانون أو الجهة المخولة، ويعتبر اختراق هذا الالتزام جوهر الركن القانوني[3].

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-09 لسنة 2022، الجريدة الرسمية، العدد 33، المادة 29.

[2] عبد الرحمن خضر، الجرائم المالية وأثرها على الاقتصاد الوطني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 250-253.

[3] عبد الله بومدين، الجرائم المالية وأركانها في التشريع الجزائري، دار المعرفة القانونية، الجزائر، 2019، ص 142-145.

ويؤكد القانون الجزائري في المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد المعدل لسنة 2022 أن الفعل الذي يقع على المال أو الممتلكات يجب أن يكون مرتبطًا مباشرة بالوظيفة أو العهدة التي يتولاها الموظف. هذا التحديد يعكس حرص المشرع على تمييز جريمة الاختلاس عن جرائم السرقة أو التبديد التي ترتكب بدون وجود عهدة قانونية، وهو ما يجعل عنصر الركن القانوني شرطًا أساسًا لإثبات الجريمة.[1]

كما أن الركن القانوني يفرض على الجهات القضائية التأكد من وجود هذه العهدة قبل الشروع في متابعة المتهم، إذ لا يمكن اعتبار أي استيلاء على مال لا يكون الموظف مسؤولاً عنه أو غير عُهد إليه قانونًا اختلاسًا. وهذه الفكرة تدفع إلى ضرورة التفريق بين الاختلاس والاستيلاء العادي أو السرقة، بما يحفظ حقوق الأطراف ويضمن تطبيق القانون بشكل عادل.[2]

الفرع الثاني: الركن المادي

الركن المادي في جريمة الاختلاس يتضمن الفعل الإجرامي الذي يتجسد في الاستيلاء أو التصرف غير المشروع في المال أو الممتلكات التي عُهد بها إلى الموظف أو المكلف، ويعد هذا الركن هو العنصر الظاهر والملموس الذي يعكس وجود الجريمة بشكل فعلي. يشترط في الركن المادي أن يكون الفعل صريحًا وقابلًا للإثبات، بحيث يظهر من خلال أفعال مثل التبديد، الإتلاف، الاحتجاز، أو حتى التنازل عن المال دون وجه حق.[3]

وفي التشريع الجزائري، لا تقتصر صور الركن المادي على مجرد الاستيلاء المباشر، بل تشمل كل تصرف يؤدي إلى حرمان الجهة المالكة أو الموظف من أموالها أو ممتلكاتها

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 29 لسنة 2022، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 33، المادة 29، ص 78.

[2] محمد صالح، مدخل إلى الجرائم المالية في القانون الجزائري، دار النهضة العربية، الجزائر، 2017، ص 110–112.

[3] ناصر قشي، الجرائم الاقتصادية والإدارية في التشريع الجزائري، دار القانون والنشر، الجزائر، 2020، ص 200–205.

بصورة غير مشروعة، ما يتضمن كل صورة من صور استغلال الوظيفة في التلاعب بالأموال العامة أو الخاصة، وهو ما يجعل الركن المادي أوسع من مجرد "أخذ المال"[1].

هذا الركن لا يمكن أن يُعتبر متحققًا دون وجود علاقة السببية بين الفعل المادي ونتيجته، أي وقوع الضرر أو المساس بالمال محل العهدة، مما يبرز أهمية التحقيق القضائي في الكشف عن تفاصيل الفعل الجرمي وتحديد طبيعته بدقة[2].

الفرع الثالث: الركن المعنوي

الركن المعنوي في جريمة الاختلاس هو نية الجاني أو قصد الموظف في الاستيلاء على المال أو التصرف فيه بطريقة غير قانونية، وهو العنصر النفسي الذي يميز الاختلاس عن غيره من الجرائم التي قد تحدث عن طريق الخطأ أو نتيجة إهمال. فالمسؤولية الجنائية تترتب على وجود القصد الجنائي الذي يهدف إلى الاستيلاء الدائم على المال، دون حق وبسوء نية واضحة[7].

وهنا يظهر الفرق الجوهري بين الاختلاس والتصرفات الإدارية العادية أو الأخطاء، حيث يجب أن يثبت أن الموظف كان على علم تام بطبيعة أفعاله وأنه تعمد الإضرار بالمصلحة العامة أو الخاصة عن طريق اختلاس المال. كما يشترط أن تكون هذه النية حاضرة وقت الفعل المادي، وليس مجرد تصور لاحق أو تبرير.[3]

في التشريع الجزائري، تُعتبر هذه النية جزءًا لا يتجزأ من عنصر الجريمة، مما يستوجب على القضاء عدم الاقتصار على مجرد تحقق الأفعال المادية، بل التحقيق في دوافع الجاني وسلوكياته السابقة، وهو ما يضمن تحقيق العدالة ومنع التجاوزات غير المقصودة[4].

---

[1] سامي لعروسي، الاختلاس في القانون الجزائري: دراسة تحليلية، مطبعة النجاح، الجزائر، 2018، ص 157–160.

[2] عبد الحميد صالحي، الجرائم المالية وأدلتها في القانون الجزائري، دار الفجر، الجزائر، 2021، ص 99–102

[3] خالد فرحات، الجانب النفسي في الجرائم المالية، دار الثقافة القانونية، الجزائر، 2019، ص 88–93.

[4] نادية خوجة، القصد الجنائي في الجرائم المالية: دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، 2020، ص 120–125.

المبحث الثاني: صور جريمة الاختلاس

تتعدد صور جريمة الاختلاس في التشريع الجزائري تبعًا لطبيعة الجهات التي تقع فيها، وحسب الخصوصية القانونية للممتلكات التي تُستولى عليها، مما يستدعي دراسة دقيقة ومفصلة لهذه الصور لتحديد نطاق تطبيق القانون ومراقبة مختلف مظاهر الجريمة. إذ إن جريمة الاختلاس لا تقتصر على القطاع العام فقط، بل تمتد لتشمل القطاع الخاص أيضًا، الأمر الذي يعكس تعدد السياقات التي يمكن أن تحدث فيها هذه الجريمة، وتنوع الوسائل التي قد يلجأ إليها الجاني لاستغلال العهدة أو المنصب الذي يشغله.[1]

ويأتي التشريع الجزائري، لا سيما المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد، ليوضح مسؤولية الموظف العمومي في حماية الأموال والممتلكات العامة، ويحدد العقوبات المتعلقة بالاختلاس في هذا السياق، لكنه في الوقت ذاته يعترف بضرورة تنظيم الحماية القانونية في القطاع الخاص عبر قوانين أخرى ومراسيم تنظم اختصاصاته.

ومن هذا المنطلق، فإن التمييز بين صور الاختلاس في القطاعين العام والخاص يشكل أساسًا لفهم الاختلافات في العقوبات، وتطبيق قواعد الإثبات، ومدى المسؤولية الجزائية، بالإضافة إلى الآثار القانونية الناجمة عن كل صورة من صور الاختلاس. وهذا ما يتطلب تحليلاً مفصلاً لهذه الصور ضمن إطار قانوني واضح، بغية تعزيز الوقاية ومكافحة هذه الجريمة التي تهدد استقرار المؤسسات وأمن الأموال العامة والخاصة.[2]

المطلب الأول: جريمة الاختلاس في القطاع العام

تعد جريمة الاختلاس في القطاع العام من أبرز الجرائم الاقتصادية التي تستهدف المال العام، حيث ترتبط ارتباطًا وثيقًا بمفهوم النزاهة والشفافية في أداء الوظيفة العمومية. ويعرف القطاع العام بأنه يشمل المؤسسات والهيئات التي تمولها الدولة وتمارس نشاطاتها في إطار

[1] عبد الله بومدين، الجرائم المالية وأركانها في التشريع الجزائري، دار المعرفة القانونية، الجزائر، 2019، ص 190–195.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 29 لسنة 2022، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 33، المادة 29، ص 80.

تحقيق الصالح العام، مما يجعل الأموال والممتلكات التي يديرها الموظفون العموميون تحت رقابة قانونية صارمة لحمايتها من كل أشكال الاستغلال غير المشروع.[1]

في التشريع الجزائري، تناولت المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (رقم 29 لسنة 2022) جريمة الاختلاس بشكل خاص، حيث عرّفتها بأنها استيلاء الموظف العمومي على أموال أو ممتلكات عامة أو خاصة تحت يده بمناسبة عمله، بغير وجه حق، سواء كانت هذه الأموال مملوكة للدولة أو للمؤسسات العمومية أو الجماعات المحلية، وقد وضع المشرع الجزائري لهذا الفعل جرائم وعقوبات صارمة تهدف إلى ردع مرتكبيها وحماية المال العام من الانتهاك[2]

وتقوم جريمة الاختلاس في القطاع العام على مجموعة من العناصر التي تؤكد مسؤولية الموظف العمومي، إذ يجب أن يكون المتهم موظفًا عموميًا قد ائتُمن على مال أو ممتلكات عامة بمقتضى عمله، وقد استغل هذا الامتياز بطريقة غير قانونية من خلال تحويل هذه الأموال لنفسه أو لغيره[3]. كما يجب أن يكون الفعل قد وقع عن عمد وبنية إجرامية واضحة تتمثل في نية التملك غير المشروع، مما يميز الاختلاس عن غيره من الجرائم المالية مثل الخطأ الإداري أو الإهمال[4]

إن تشديد العقوبات في قانون الوقاية من الفساد يعكس حرص المشرع على حماية المال العام والذود عنه، ويشمل ذلك الحبس والغرامة المالية التي تفرض على الموظفين العموميين المتورطين في الاختلاس، مع إمكانية مصادرة الأموال المستولى عليها، وهذا التوجه يتماشى مع المعايير الدولية لمكافحة الفساد والجرائم الاقتصادي

[1] عبد الحميد قادري، الجرائم المالية في التشريع الجزائري، دار المعرفة القانونية، الجزائر، 2021، ص 135–140.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 29 لسنة 2022 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 33، المادة 29، ص 79–81.

[3] محمد بن يونس، الجرائم الاقتصادية والمالية، دار التنوير، الجزائر، 2018، ص 98–102.

[4] يحيى بوبكر، مبادئ القانون الجنائي الجزائري، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2019، ص 215–220.

ومن الجدير بالذكر أن جريمة الاختلاس في القطاع العام تؤثر سلبًا على الاقتصاد الوطني والثقة في المؤسسات، حيث تضعف من قدرة الدولة على توفير الخدمات العامة وتحقيق التنمية المستدامة، ولهذا فإن مكافحة هذه الجريمة تتطلب إجراءات وقائية وتشريعية متكاملة بالإضافة إلى تفعيل دور أجهزة الرقابة والمحاسبة

الفرع الأول: شروط قيام جريمة الاختلاس في القطاع العام

تقوم جريمة الاختلاس في القطاع العام على مجموعة من الشروط التي لا بد من توفرها لكي يُعتبر الفعل محققًا للجريمة. أول هذه الشروط هو أن يكون الفاعل موظفًا عموميًا، إذ إن الاختصاص القانوني لهذه الجريمة مرتبط بوضعية الشخص الذي استولى على الأموال أو الممتلكات العامة، حيث يجب أن يكون قد تولى وظيفة أو مهمة رسمية تمنحه سلطة أو عهدة على تلك الأموال.[1]

الشرط الثاني يتعلق بوجود عهدة قانونية على الأموال أو الممتلكات، بمعنى أن يكون الموظف قد ائتُمن رسميًا على المال العام بمناسبة عمله، سواء كان ذلك من خلال الوظيفة أو بموجب عقد أو سلطة قانونية، وهو ما يميز جريمة الاختلاس عن غيرها من الجرائم التي قد تقع على أموال عامة ولكن بدون عهدة.[2]

أما الشرط الثالث فهو فعل الاستيلاء أو التحويل غير المشروع للأموال إلى منفعة خاصة للفاعل أو لغيره، وهذا الفعل يجب أن يكون متعمدًا وبنية الإضرار بالمصلحة العامة، فلا يكفي مجرد الخطأ أو الإهمال، بل يجب وجود عنصر معنوي يدرك الفاعل من خلاله استغلاله للمال العام.

[1] عبد الرحمن بن عيسى، القانون الجنائي الجزائري: الجرائم المالية، دار النهضة للنشر، الجزائر، 2020، ص 145-150.

[2] كمال يوسف، الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2019، ص 120-125.

كما يستوجب قيام الجريمة أن يكون المال موضوع الاختلاس مملوكًا للدولة أو المؤسسات العمومية أو الجماعات المحلية، بحيث لا تكون الأموال خاصة وإنما ذات طابع عام تتطلب حمايتها قانونيًا.

الفرع الثاني: خصوصية المال العام كعنصر مادي للجريمة

يمثل المال العام في جريمة الاختلاس عنصرًا ماديًا جوهريًا، ويتميز بخصوصيات قانونية تميزه عن الأموال الخاصة، وذلك نظرًا لطبيعة ملكيته وارتباطه بالمصلحة العامة. فالمال العام يخص المجتمع كله ويدار نيابة عنه من قبل الموظف العمومي الذي يتولى حمايته والحفاظ عليه.

وبما أن المال العام يخضع لرقابة وإشراف خاصين، فإن أي استيلاء عليه يعد خرقًا جسيمًا للثقة الممنوحة للموظف، ويترتب عليه آثار قانونية وأخلاقية واجتماعية كبيرة. ومن هنا تبرز أهمية تحديد مفهوم المال العام بشكل دقيق في التشريع الجزائري، إذ يشمل الأموال والحقوق التي تملكها الدولة أو المؤسسات العمومية أو الجماعات المحلية أو تلك التي تُخصص للمنفعة العامة[6].

الاختلاس يتجسد في التصرف غير المشروع بالمال العام، سواء كان ذلك بالتبديد أو الاستيلاء أو الاستعمال غير المشروع، الأمر الذي يؤدي إلى إضرار المصلحة العامة ويخلف خسائر جسيمة على الدولة وعلى المواطنين.[1]

الفرع الثالث: تشديد العقوبة وأسبابها

لقد اعتمد المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، لا سيما في المادة 29، على تشديد العقوبات المقررة لجريمة الاختلاس في القطاع العام، وهذا يأتي انطلاقًا من

[1] مصطفى بوقرة، المسؤولية الجنائية للموظف العمومي، دار الفكر القانوني، الجزائر، 2021، ص 95-100.

خطورة الجريمة وتأثيرها السلبي الكبير على المالية العامة وعلى ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة.[1]

تشديد العقوبات يعكس أيضًا مبدأ الردع، حيث يسعى القانون إلى منع الموظفين العموميين من استغلال مواقعهم الوظيفية لتحقيق مكاسب غير مشروعة، وهو ما يتطلب فرض عقوبات صارمة تشمل الحبس والغرامات المالية، مع إمكانية مصادرة الأموال المستولى عليها.[2]

من جهة أخرى، يُعد تشديد العقوبات أيضًا تعبيرًا عن حماية مصلحة عامة تتجاوز حدود الضرر المادي لتشمل المساس بثقة المجتمع في الإدارة العامة وفعالية مؤسسات الدولة، لذا فإن المشرع يراعي في تقدير العقوبة ظروف ارتكاب الجريمة، مثل حجم المال المختلس، وطبيعة الوظيفة، ومدى الإضرار بالمصلحة العامة[3]

كما أن التشديد لا يقتصر على العقوبة فقط، بل يشمل أيضًا إجراءات قانونية مكملة مثل المتابعة القضائية السريعة، والرقابة الداخلية المشددة، وضرورة الإعلان عن نتائج المحاكمات، كل ذلك لتعزيز الشفافية والمساءلة.

❖ **"موظف عمومي "**:

-1- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر، أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته

2 كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية

---

[1] وزارة العدل الجزائرية، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 29 لسنة 2022، الجريدة الرسمية، العدد 33، المادة 29، ص 80.

[2] فاطمة الزهراء عيساوي، المال العام والقانون الإداري، دار النشر الجامعي، الجزائر، 2019، ص 85-90.

[3] أحمد بوشناق، المال العام في التشريع الجزائري، دار القانون، الجزائر، 2018، ص 60-65.

3- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

- ❖ موظف عمومي أجنبي كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي سواء كان معينا أو منتخبا، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية.
- ❖ موظف منظمة دولية عمومية": كل مستخدم دولي أو كل شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها.
- ❖ "**الكيان**": مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين.

المطلب الثاني: جريمة الاختلاس في القطاع الخاص

تختلف جريمة الاختلاس في القطاع الخاص عن نظيرتها في القطاع العام من حيث طبيعة العلاقة القانونية بين الفاعل والمال موضوع الجريمة، وكذلك من حيث القواعد التي تنظم حماية المال في كل قطاع، رغم التشابه في مضمون الجريمة كاستيلاء غير مشروع على أموال أو ممتلكات ليست ملكًا للفاعل. وفي هذا الإطار، يمكن التعمق في فهم جريمة الاختلاس في القطاع الخاص من خلال عدة محاور مهمة.

الفقرة الأولى: طبيعة جريمة الاختلاس في القطاع الخاص وعلاقتها بالثقة

جريمة الاختلاس في القطاع الخاص تتبع أساساً من انتهاك الثقة الممنوحة للموظف أو العامل أو حتى الشريك في إدارة أموال أو ممتلكات تعود إلى شخص أو مؤسسة خاصة. وتتميز هذه الجريمة بأنها تخترق علاقة قانونية تقوم على الوفاء بالعهدة والتصرف الأمين في الأموال التي يملكها شخص خاص أو مؤسسة خاصة، على عكس القطاع العام الذي يرتبط فيه المال بمصلحة عامة وأشخاص موظفون عموميون.[1]

[1] محمد عبد القادر، الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري، دار الفجر للنشر، الجزائر، 2021، ص 210-215.

وفي هذا السياق، يُنظر إلى الاختلاس في القطاع الخاص على أنه اعتداء مباشر على الملكية الخاصة وعلى الحقوق المالية للفرد أو الشركة، مما يرفع من أهمية تجريم هذا الفعل ومعاقبة مرتكبيه بغض النظر عن وضعهم الوظيفي، حيث إن التوظيف أو الإشراف على الأموال لا يمنح الحق في الاستيلاء عليها[1]

تؤكد الفقهية الجزائرية أن جريمة الاختلاس في القطاع الخاص تشمل كل فعل استيلاء أو تحويل للمال أو الممتلكات المملوكة للغير في إطار علاقة تعاقدية، وتلك العلاقة تكون قائمة على حسن النية والوفاء بالعهدة[2]. لذلك، يشدد التشريع الجزائري في ظل قانون العقوبات وقوانين التجارة على حماية الأموال الخاصة من كل أشكال الاختلاس، وذلك لضمان استقرار المعاملات التجارية والمالية وحماية حقوق أصحاب الأموال.

الفقرة الثانية: الركائز القانونية لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص

تشترط جريمة الاختلاس في القطاع الخاص توفر عدة أركان قانونية، منها أن يكون المال موضوع الاختلاس مملوكًا لشخص طبيعي أو اعتباري خاص، وأن يكون الفاعل قد تسلم هذا المال أو استلمه بموجب عقد أو على سبيل العهدة، وأن يتصرف فيه بطريقة غير قانونية تهدف إلى الانتفاع الشخصي.[3]

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الجزائري قد نظم هذه الجريمة في إطار العقوبات المتعلقة بالجرائم الاقتصادية والجنائية، دون إغفال التدابير المدنية والتجارية التي تحمي المال الخاص. وينظم القانون الجزائري أيضًا العقوبات التي تطال كل من يرتكب جريمة اختلاس الأموال الخاصة، سواء أكان موظفًا أم عاملاً أو حتى شريكًا في المؤسسة[5].

---

[1] فاطمة الزهراء غربي، الجريمة الاقتصادية واختلاس الأموال في القطاع الخاص، مجلة القانون الجزائري، العدد 15، 2022، ص 85-90.

[2] عبد الله شريف، القانون الجنائي الجزائري: الجرائم المالية، دار النهضة، الجزائر، 2020، ص 195-200.

[3] وزارة العدل الجزائرية، قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية، الطبعة المعدلة 2023، مواد 322 و 324، ص 110-115.

ويتميز الاختلاس في القطاع الخاص بتعدد الأشكال التي يمكن أن تتخذها الجريمة، كالتبديد، أو التلاعب في الحسابات، أو الاستعمال غير المشروع للأموال، ما يستوجب انفتاح التشريع على كل تلك الأشكال لضمان ردعها وزجرها(6).

الفقرة الثالثة: الفروق التشريعية بين الاختلاس في القطاع العام والخاص

على الرغم من وجود تشابه بين جريمة الاختلاس في القطاعين العام والخاص، إلا أن هناك فروقًا تشريعية واضحة، حيث يركز قانون الوقاية من الفساد على الموظفين العموميين وموظفي المؤسسات العامة، في حين يخضع الاختلاس في القطاع الخاص لأحكام قانون العقوبات والالتزامات والعقود وقوانين التجارة.[1]

فعلى سبيل المثال، العقوبات في القطاع العام غالبًا ما تكون أشد نظرًا لطبيعة المال العام وأثر الجريمة على المصلحة العامة، بينما في القطاع الخاص قد تتفاوت العقوبات بحسب حجم المال المختلس وتأثيره على حقوق الغير، إضافة إلى إمكانية رفع دعاوى مدنية لتعويض الضرر.[2]

كما أن الإجراءات القانونية في القطاع الخاص قد تسمح بالصلح والتسوية خارج المحكمة في بعض الحالات، بخلاف القطاع العام الذي غالبًا ما يكون التعامل معه أكثر حدة وصرامة لتلافي التأثير السلبي على مؤسسات الدولة.[3]

الفقرة الرابعة: تدابير وقائية ومكافحة جريمة الاختلاس في القطاع الخاص

تكمن أهمية مكافحة جريمة الاختلاس في القطاع الخاص في تعزيز الرقابة الداخلية والإدارية داخل الشركات والمؤسسات، واعتماد نظام دقيق لحفظ الأموال وإدارة الحسابات، مع فرض تدابير تأديبية وقانونية صارمة ضد المخالفين.

---

[1] أحمد بن صالح، الاختلاس في القانون التجاري الجزائري، دار القانون والاقتصاد، الجزائر، 2019، ص 75-80.

[2] سامي بوشارب، الجرائم المالية بين القانون والفقه، دار الثقافة القانونية، الجزائر، 2020، ص 130-135.

[3] علي زين الدين، الاختلافات التشريعية في مكافحة الفساد بين القطاعين العام والخاص، مجلة الدراسات القانونية، العدد 22، 2023، ص 45-50

وينص القانون الجزائري على ضرورة تفعيل آليات الرقابة والمحاسبة، كالتدقيق المالي الداخلي والخارجي، والإبلاغ عن المخالفات المالية، مع منح الحماية القانونية للمدققين والمبلغين عن الفساد المالي داخل المؤسسات الخاصة.

إضافة إلى ذلك، فإن التوعية القانونية للموظفين والعاملين حول خطورة الاختلاس وأثره على استقرار الشركة واستمراريتها، تُعتبر من أهم الإجراءات الوقائية التي تساهم في تقليل وقوع هذه الجرائم، وذلك من خلال تنظيم دورات تدريبية وورش عمل لتعزيز أخلاقيات العمل.

. الفرع الأول: نطاق تطبيق المادة على القطاع الخاص

يعتبر **نطاق تطبيق المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد** في القطاع الخاص موضوعًا محوريًا لفهم كيفية تعامل التشريع الجزائري مع جريمة الاختلاس خارج نطاق الوظيفة العمومية. فالمادة 29، رغم تركيزها الأساسي على الموظف العمومي، فإن مفاهيمها ومبادئها يمكن تعميمها على القطاع الخاص من خلال القوانين الجزائية والتجارية التي تنظم حماية الأموال والممتلكات الخاصة من الاستيلاء غير المشروع.[1]

ينحصر نطاق تطبيق المادة على القطاع الخاص في حالات خاصة، حيث يكون الموظف أو العامل في مؤسسة خاصة قد تسلم أموالاً أو ممتلكات بناءً على عقد عمل أو وكالة أو أي علاقة قانونية أخرى تقتضي حفظ هذه الأموال وإدارتها بحسن نية. وبذلك، يمتد نطاق الجريمة إلى كافة أشكال الاستيلاء على الأموال الخاصة التي تحت وصاية العامل، بحيث لا يقتصر الأمر على الموظفين العموميين فحسب، بل يشمل كافة الفاعلين في القطاع الخاص.[2]

علاوة على ذلك، فإن تطبيق المادة 29 في القطاع الخاص يخضع لتفسيرات قضائية وفقهية تأخذ بعين الاعتبار طبيعة العلاقة التعاقدية بين الأطراف، وطبيعة الأموال أو الممتلكات

[1] محمد بن عمر، مناهج مكافحة الفساد في القانون الجزائري، دار الفقه، الجزائر، 2022، ص 190-195.

[2] سمير قاسمي، الاختلاس في القطاع الخاص: دراسة قانونية مقارنة، مجلة القانون الجزائري، العدد 20، 2023، ص 120-125.

المستولى عليها. فالتشريع الجزائري يعترف بأهمية حماية المال الخاص، ويعتبر أن خرق الأمانة أو العهدة يُعد اعتداءً على حق الملكية التي هي حق دستوري محفوظ لكل فرد أو مؤسسة.[1]

ويُبرز الفقه الجزائري أن المادة 29 تُطبق ضمن إطار أوسع من قوانين مكافحة الفساد والجرائم الاقتصادية التي تتناول استغلال الأمانة سواء في القطاع العام أو الخاص، وهذا يبرز الحاجة إلى تطوير آليات قانونية فعالة للتحقيق والملاحقة، خصوصًا أن القطاع الخاص يتميز بتنوع الهياكل المؤسساتية، ما يفرض تكييف نطاق التطبيق مع الواقع العملي للمؤسسات الخاصة.[2]

الفرع الثاني: شروط ارتكاب الجريمة في المؤسسات الخاصة

يشترط قانون الجزائري لقيام جريمة الاختلاس في المؤسسات الخاصة توافر عدة شروط قانونية ومادية ومعنوية تبرز من خلال النصوص القانونية والقضاء، وهي شروط متصلة بالذات الجاني والموضوع وطريقة ارتكاب الجريمة.

أولًا، يجب أن يكون المال أو الممتلكات موضوع الاختلاس تحت وصاية أو عهدة الجاني، وذلك بناءً على عقد قانوني بين الطرفين، مثل عقد عمل أو وكالة أو شراكة، ما يعني أن الفاعل يتمتع بوصول قانوني إلى المال لكنه يستغل هذا الوصول بطريقة غير مشروعة.[3]

ثانيًا، ينبغي أن يكون هناك فعل مادي ملموس يتمثل في الاستيلاء أو التبديد أو التصرف غير القانوني في المال. وهذا الفعل يجب أن يكون مقصودًا ومتعمدًا، إذ لا يكفي وقوع

[1] عبد القادر رابح، الملك الخاص وحمايته القانونية في التشريع الجزائري، دار النهضة، الجزائر، 2021، ص 75-80.

[2] نوال فؤاد، التشريع الجزائري لمكافحة الفساد: بين القطاعين العام والخاص، مجلة الدراسات القانونية، 2022، ص 135-140.

[3] فاطمة الزهراء مغني، الشروط القانونية لجريمة الاختلاس في القانون الجزائري، مجلة القضاء، العدد 12، 2023، ص 98-105.

ضرر عارض بل يجب أن يكون هناك نية جنائية واضحة بالاستيلاء على المال واستخدامه لحساب الجاني.[1]

ثالثًا، من الضروري توفر الركن المعنوي وهو القصد الإجرامي، حيث يجب إثبات أن الفاعل كان على علم بأن التصرف الذي قام به غير قانوني، وأنه قصد الإضرار بمالكه أو انتهاك الأمانة التي أوكلت إليه. ولا يكفي الخطأ أو الإهمال لتكوين الجريمة، بل يجب وجود نية الاحتيال أو السرقة.[2]

رابعًا، قد يُضاف شرط خاص يتعلق بطبيعة المؤسسة الخاصة وطبيعة الأموال، حيث أن بعض القوانين التجارية والمالية تحدد معايير خاصة لحماية أموال المؤسسات الصغيرة أو المتوسطة، وهذا يتطلب تكييف شروط الجريمة تبعًا لحجم الأموال وأثر الجريمة على المؤسسة.[3]

الفرع الثالث: الآثار القانونية والجزائية

تتعدد الآثار القانونية والجزائية لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص، وتتنوع بين العقوبات الجنائية والإجراءات المدنية والتأديبية، ويتميز الجزاء في هذا المجال بطابعه الخاص المرتبط بحماية الملكية الخاصة وتحقيق العدالة بين الأطراف.

أولًا، من الناحية الجنائية، يُعاقب القانون الجزائري كل من يرتكب جريمة الاختلاس في المؤسسات الخاصة بعقوبات تصل إلى السجن والغرامات المالية، وتختلف شدة العقوبة حسب حجم الأموال المختلسة وظروف الجريمة ودرجة الخطورة[4]. وتشدد القوانين على

---

[1] عبد الله محسن، الركن المادي لجريمة الاختلاس، دار النهضة العربية، الجزائر، 2020، ص 150–160.

[2] ياسين بوشارب، الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 8، 2022، ص 45–50.

[3] أحمد زروقي، حماية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري، دار الفجر، الجزائر، 2023، ص 100–105.

[4] عبد الرحمن شريف، العقوبات في الجرائم الاقتصادية: دراسة مقارنة، مجلة العدالة، العدد 15، 2023، ص 110–120.

ضرورة التعامل مع الجريمة بحزم لما لها من آثار سلبية على استقرار المؤسسات وسمعتها وثقة المستثمرين.

ثانيًا، من الناحية المدنية، يترتب على الاختلاس واجب تعويض الضرر المادي والمعنوي الذي يلحق بالمؤسسة الخاصة أو صاحب المال، وتتيح القوانين للمتضرر رفع دعاوى لاسترجاع الأموال المختلسة وتعويض الأضرار الناجمة عنها، وقد يطالب أيضًا بإلغاء العقد أو فسخه إذا كان هناك تعاقد بين الأطراف.[1]

ثالثًا، هناك آثار تأديبية داخلية ضمن المؤسسة الخاصة، حيث يمكن أن يؤدي اكتشاف الاختلاس إلى اتخاذ إجراءات تأديبية ضد الفاعل تصل إلى الفصل من العمل أو الإيقاف، وذلك حفاظًا على النظام الداخلي والمؤسساتي للمؤسسة.

وأخيرًا، فإن جريمة الاختلاس في القطاع الخاص تؤدي إلى آثار اجتماعية واسعة تتمثل في فقدان الثقة بين الأطراف التجارية وتراجع السمعة المؤسسية، مما يدفع إلى ضرورة اعتماد تشريعات وقائية وتشريعات صارمة للمحاسبة والشفافية، بالإضافة إلى دعم آليات الرقابة المالية والإدارية للحيلولة دون وقوع الجريمة.

[1] سامية بن عيسى، الآثار المدنية لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص، مجلة القانون المدني، العدد 22، 2022، ص 70-75.

خلاصة:

ختامًا، يتضح من خلال ما تم عرضه أن جريمة الاختلاس في التشريع الجزائري تمثل ظاهرة قانونية واجتماعية ذات أبعاد متعددة، تتجاوز مجرد الاستيلاء غير المشروع على المال إلى انتهاك جوهري للأمانة والثقة التي تُبنى عليها العلاقات المهنية والمؤسساتية سواء في القطاع العام أو الخاص. لقد أبان الفصل كيف أن القانون الجزائري، وخاصة المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد، يسعى إلى حماية المال العام والخاص على حد سواء، عبر وضع أركان دقيقة للجريمة تتمثل في الركن القانوني والمادي والمعنوي، وهو ما يعكس فهمًا عميقًا لطبيعة الجريمة وخصوصياتها في سياقات مختلفة. كما أن التنوع في صور الاختلاس بين القطاعين العام والخاص يبرز تحديات كبيرة أمام المشرع والقضاء، ما يستوجب تعزيز الإطار القانوني وتطوير الآليات الرقابية والوقائية، لضمان حماية فعالة للأموال والممتلكات، وتأمين بيئة مؤسسية شفافة وصادقة. هذا، بالإضافة إلى أن الأثر القانوني والجزائي للاختلاس في القطاع الخاص يُظهر اهتمامًا متزايدًا بفرض الجزاءات والتعويضات المناسبة التي تتناسب مع خطورة الجريمة، وتحمي حقوق المتضررين، مما يعكس تطورًا ملحوظًا في الفكر القانوني الجزائري في مجال مكافحة الفساد والجرائم الاقتصادية. وعليه، فإن التصدي لجريمة الاختلاس يستدعي تعاونًا تشريعيًا وقضائيًا وإداريًا متكاملًا، يعكس الإرادة الحقيقية للدولة في مكافحة الفساد وتعزيز النزاهة، وحماية المال العام والخاص، لتحقيق العدالة المجتمعية والتنمية المستدامة.

الفصل الثاني:
خصوصية مكافحة جريمة الاختلاس.

تمهيد

تُعد جريمة الاختلاس من أخطر صور الفساد المالي والإداري التي تمس مباشرة الذمة المالية للدولة، وتؤثر بعمق على فعالية الإدارة العمومية ونزاهة الموظف العمومي، كما تُعتبر من الجرائم التي ترتكب من داخل الجهاز الإداري ذاته، وهو ما يجعلها أكثر تعقيدًا وصعوبة في الكشف عنها ومكافحتها. وتمثل هذه الجريمة خيانة للأمانة التي أُنيطت بالموظف العمومي، وتُعد انتهاكًا صارخًا لمبدأ الثقة المفترضة بين الدولة وموظفيها، فضلًا عن كونها شكلًا من أشكال استغلال النفوذ والسلطة لتحقيق منافع شخصية على حساب المال العام.

إن مكافحة جريمة الاختلاس لا تقتصر على كونها مسألة قانونية تتطلب فقط نصوصًا ردعية، بل هي قضية شائكة ذات أبعاد متعددة، تتطلب مقاربة شاملة تشمل الجوانب القانونية والمؤسساتية والثقافية، باعتبار أن هذه الجريمة غالبًا ما ترتبط بضعف آليات الرقابة والشفافية، وتفشي ثقافة الإفلات من العقاب، مما يؤدي إلى اتساع دائرة الفساد داخل البنية الإدارية. ومن هنا، تتجلى أهمية التطرق لخصوصية مكافحة هذه الجريمة في التشريع الجزائري، لما لها من طابع خاص سواء من حيث طبيعة الجاني – الذي غالبًا ما يكون موظفًا يتمتع بحماية وظيفية – أو من حيث الوسائل والأساليب التي ترتكب بها، أو حتى من حيث الأدلة التي تكون غالبًا مستترة ومعقدة.

كما أن المشرّع الجزائري أولى عناية خاصة لجريمة الاختلاس ضمن المنظومة القانونية لمكافحة الفساد، لاسيما في ظل الالتزامات الدولية للجزائر، وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي شددت على ضرورة تجريم مثل هذه الأفعال وتعزيز آليات الكشف عنها واسترداد الأموال المختلسة. وقد جاء التشريع الوطني، خاصة من خلال الأمر 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ليضع إطارًا قانونيًا محددًا لجريمة الاختلاس، من حيث تعريفها، أركانها، العقوبات المقررة لها، وظروف التشديد أو التخفيف، فضلًا عن الإجراءات الإجرائية الخاصة التي تراعي طبيعة هذا النوع من الجرائم.

إن التطرق لخصوصية مكافحة جريمة الاختلاس يقتضي الوقوف على المعالجة التشريعية لهذه الجريمة، واستعراض أركانها القانونية، وتحديد فئة الأشخاص الذين يمكن أن تطالهم صفة الجاني فيها، كما يقتضي تحليل سبل الوقاية منها ومكافحتها، سواء من خلال الآليات القانونية أو المؤسساتية أو من خلال تعزيز الشفافية والرقابة داخل الإدارة العمومية. كما يستوجب التطرق إلى الصعوبات العملية التي تواجه الجهات المكلفة بالتحقيق والمتابعة، لاسيما في ظل الطابع السري لهذه الجريمة وارتباطها غالبًا بعلاقات الولاء أو المحاباة داخل بيئة العمل.

وعليه، فإن هذا الفصل يسعى إلى تعميق الفهم القانوني والواقعي لجريمة الاختلاس، من خلال دراسة تحليلية شاملة لخصوصية مكافحتها في التشريع الجزائري، عبر المحاور التالية: أولًا، الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة الاختلاس؛ ثانيًا، الآليات والإجراءات الخاصة بمكافحة هذه الجريمة؛ وثالثًا، الإشكالات العملية والواقعية التي تعيق فعاليتها، وذلك بغية الوقوف على مواطن القوة والقصور في السياسة الجنائية المعتمدة من قبل المشرع الجزائري في مواجهة هذه الجريمة ذات الطابع الحساس والمعقد.

المبحث الأول: خصوصية إجراءات المتابعة والتحري في جريمة الاختلاس.

تتميز جريمة الاختلاس في التشريع الجزائري بجملة من الخصوصيات الإجرائية سواء على مستوى المتابعة أو على مستوى التحري، نظراً لطبيعتها كجريمة من جرائم الفساد التي ترتكب في الغالب من قبل فاعلين يتمتعون بصفة الموظف العمومي، ويشغلون مناصب تمكنهم من النفاذ إلى المال العام والتصرف فيه، ما يجعل من كشفها وتتبعها أمراً بالغ التعقيد. إن أولى مظاهر هذه الخصوصية تتجلى في طريقة تحريك الدعوى العمومية، حيث أن المشرع الجزائري منح هذه الجريمة وضعاً خاصاً في قانون الإجراءات الجزائية، خاصة في حال تعلق الأمر ببعض الفئات المحمية قانوناً، كالوزراء أو القضاة أو المنتخبين المحليين، ممن يشترط القانون الحصول على إذن مسبق من الجهات المختصة لمباشرة المتابعة الجزائية ضدهم، وهو ما يعرف بامتياز التقاضي أو "الامتياز القضائي"، ويهدف من خلاله إلى تحقيق التوازن بين حماية المرفق العام من جهة وضمان استقلالية القضاء من جهة أخرى.

وتزداد هذه الخصوصية تعقيداً عندما يتعلق الأمر بإجراءات التحري، إذ أن جريمة الاختلاس غالباً ما تكون مموهة، ومرتكبة بأساليب إدارية ومالية معقدة يصعب كشفها بالطرق التقليدية، وهو ما دفع المشرع إلى منح الجهات المكلفة بالتحري والبحث وسائل قانونية موسعة مقارنة بالجرائم العادية، من بينها إمكانية اللجوء إلى تقنيات خاصة مثل التحقيق المالي المعمق، الرقابة على الحسابات البنكية، المراقبة الإلكترونية، بل وحتى التنصت على المكالمات الهاتفية، وذلك بموجب أوامر قضائية مسبقة وفقاً لما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية المعدل، خاصة بعد التعديلات التي أدخلها القانون رقم 15-02 المتعلق بمكافحة الفساد. كما تجدر الإشارة إلى أن التحري في هذه الجريمة لا يقتصر على الجهات الأمنية العادية، بل يشترك فيه جهاز الشرطة القضائية التابع للنيابة، وأحياناً الديوان المركزي لقمع الفساد، والمفتشيات المالية (كمفتشية المالية العامة ومجلس المحاسبة)، وهو ما يعكس طابع التنسيق المؤسساتي الذي بات يفرضه الواقع المعقد لهذه الجريمة.

من جهة أخرى، فإن إجراءات التحري والمتابعة تخضع لمبدأ السرية بدرجة مشددة، باعتبار أن الإعلان المبكر عنها قد يمكن الجاني من إخفاء الأدلة أو تعطيل عمل المحققين، ناهيك عن أن هذه السرية تضمن أيضاً حماية شهود الفساد والمبلغين، وهو ما أقره قانون مكافحة الفساد الجزائري من خلال مواده المتعلقة بحماية الشهود والمبلغين والمخبرين. وفي سياق متصل، فإن المتابعة الجزائية في قضايا الاختلاس تقتضي في بعض الأحيان الاستعانة بالخبرة المحاسبية أو خبراء في الجرائم المالية لتحليل الوثائق والبيانات المالية التي قد تكون محل اختلاس، الأمر الذي يساهم في إطالة مدة التحريات، لكنه في المقابل يعزز من حجية الأدلة أمام القضاء.

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن فعالية هذه الإجراءات تبقى مرتبطة بمدى استقلالية واحترافية الأجهزة المكلفة بالتحري والمتابعة، ومدى توفر الإرادة السياسية لمحاربة الفساد في أعلى هرم الدولة، كما أن ضمان احترام الضمانات القانونية للمتهم أثناء إجراءات المتابعة والتحري، لا سيما مبدأ قرينة البراءة وحق الدفاع، يظل ركناً أساسياً في المحافظة على الشرعية الإجرائية في مكافحة جريمة الاختلاس، رغم الطابع الاستثنائي الذي يميزها.

المطلب الأول: خصوصية التجريم والمتابعة

تُعد جريمة الاختلاس من الجرائم ذات الطابع الخاص في التشريع الجزائري، باعتبارها تنتمي إلى فئة جرائم الفساد التي لا تقتصر آثارها على المساس بالمال العام فقط، بل تمس بشكل مباشر مصداقية الإدارة العمومية وثقة المواطن في الدولة، ما يجعل منها جريمة مزدوجة الأثر: مادية ومعنوية. وقد خصها المشرع بنصوص واضحة ضمن الباب الرابع من قانون العقوبات تحت عنوان "الجرائم التي يرتكبها الموظفون العموميون أثناء تأدية وظائفهم"، لاسيما المادة 29 ، وهي مواد تُظهر حرص المشرع على التشديد في التجريم كلما تعلق الأمر بخرق واجب الأمانة والنزاهة في الوظيفة العامة.

تستند خصوصية تجريم جريمة الاختلاس، بداية، إلى الصفة التي يتطلبها القانون في الجاني، إذ لا تقوم الجريمة إلا إذا كان الجاني يتمتع بصفة الموظف العمومي أو من في

حكمه، كما هو منصوص عليه في المادة 29 من قانون العقوبات، والتي توسع في تعريف الموظف ليشمل "كل شخص يُعيّن في وظيفة مدنية دائمة أو مؤقتة، أو يُكلف بمهمة في إطار وظيفة عمومية، سواء بأجر أو بدونه"[1]. وهذا التوسيع المفاهيمي للموظف العمومي يندرج في إطار سياسة جنائية تهدف إلى تطويق كافة الثغرات التي قد يستغلها بعض الفاعلين للإفلات من المتابعة، خاصة في سياق التحول المؤسساتي الذي يشهده القطاع العام في الجزائر.

وإضافة إلى ما سبق، فإن جريمة الاختلاس تُعتبر من الجرائم الخفية أو المستترة (Crimes occultes)، نظراً لأنها تُرتكب في الغالب ضمن السياق الإداري وبوسائل مشروعة ظاهريًا، ما يُصعّب من كشفها أو التبليغ عنها. ويُعزى هذا الطابع المستتر إلى كون مرتكبيها غالبًا ما يشغلون مناصب ثقة ويملكون صلاحيات قانونية واسعة تخول لهم التصرف في المال العام، ما يُمكّنهم من تمويه الجريمة وإخفاء معالمها لسنوات، إلى أن يُكتشف الخلل عن طريق تدقيق حسابي أو مراقبة داخلية أو وشاية. وفي هذا السياق، يؤكد الفقيه بن عبو عبد الحق أن جريمة الاختلاس "من الجرائم التي يصعب اكتشافها في بدايتها، لأنها ترتكب في ظل غطاء قانوني منظم، ولا تظهر آثارها إلا بعد مرور وقت، وبعد أن يتبين وجود عجز مالي في الميزانية أو العمليات المحاسبية.[2]

إن صعوبة اكتشاف هذه الجريمة يترتب عنها، في كثير من الأحيان، تأخر في تحريك الدعوى العمومية، ما يؤدي إلى تقادم الأفعال أو طمس الأدلة. ولهذا السبب، منح المشرع الجزائري للنيابة العامة والجهات المختصة كالديوان المركزي لقمع الفساد صلاحيات موسعة في مجال التحري والبحث، كما أكد على دور المراقبة الداخلية والهيئات الرقابية في التبليغ المبكر عن هذه الأفعال. وفي هذا السياق، تنص المادة 6 من القانون 06-01 المتعلق

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون العقوبات الجزائري، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المادة 29، الجريدة الرسمية رقم 49.

[2] بن عبو، عبد الحق، الجرائم الاقتصادية والمالية في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص. 203.

بالوقاية من الفساد ومكافحته على إلزام الهيئات العمومية بالكشف عن كل شبهة فساد فور علمها بذلك، تحت طائلة المتابعة.

أما فيما يخص خصوصية المتابعة، فإنها تتأثر هي الأخرى باعتبارات وظيفية، لاسيما حين يتعلق الأمر بمسؤولين سامين في الدولة أو نواب أو قضاة، حيث تشترط النصوص القانونية الحصول على إذن مسبق من الجهات المختصة لمباشرة المتابعة الجزائية ضدهم، كما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية، خاصة المواد المتعلقة بـ"رفع الحصانة" و"إجراءات المتابعة الخاصة". وتخضع هذه الضمانات في جوهرها لمبدأ دستوري مفاده احترام استقلالية الوظيفة العمومية، لكنها تُطرح في أحيان كثيرة كمحل جدل بين ضرورة حماية المرفق العام وفعالية مكافحة الفساد.

وبالتالي، فإن خصوصية تجريم ومتابعة جريمة الاختلاس في التشريع الجزائري تُظهر إلى أي حد يسعى المشرع إلى المواءمة بين ضرورات الردع القانوني وضمانات الشرعية الجنائية، خاصة في ظل التزامات الجزائر الدولية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، التي تُلح على الدول في تقوية آليات الوقاية، التشخيص، المتابعة والاسترداد، ضمن رؤية شاملة لمكافحة الفساد المؤسساتي[1].

تشكل جريمة الاختلاس واحدة من أبرز صور الفساد الإداري والمالي التي تمس مباشرة المال العام، ما يستوجب على الدولة إقرار آليات متابعة فعالة لكشف مرتكبيها، إلا أن هذه المتابعة تصطدم بجملة من العراقيل القانونية والإجرائية، أهمها ما يُعرف بـ امتيازات المتابعة التي يتمتع بها بعض الأشخاص نظراً لطبيعة مناصبهم أو لوضعهم القانوني الخاص. فالمشرع الجزائري، في سبيل ضمان استقلالية الوظائف العليا وحمايتها من التسييس أو التلاعب، اشترط الحصول على إذن مسبق لمباشرة الدعوى العمومية ضد فئات محددة، كالقضاة والوزراء وكبار المسؤولين، وذلك بموجب نصوص صريحة في قانون الإجراءات

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، الجريدة الرسمية، عدد 14، ص. 15.

الجزائية، لا سيما المواد 573إلى 578 .فعلى سبيل المثال، لا يمكن متابعة قاضٍ جزائيًا إلا بعد رفع الحصانة القضائية عنه بقرار من المجلس الأعلى للقضاء، ويُطبق نفس المبدأ بالنسبة للنواب وأعضاء مجلس الأمة الذين لا يمكن تحريك الدعوى العمومية ضدهم إلا بإذن من الغرفة البرلمانية التي ينتمون إليها، وهو ما يطرح تساؤلاً حول مدى توافق هذه الضمانات مع متطلبات مكافحة الفساد، خاصة إذا ما استُغلت هذه الامتيازات كوسيلة لحماية مرتكبي الاختلاس من المساءلة.

وفي ذات السياق، يخضع كبار المسؤولين التنفيذيين من وزراء وولاة ومديري مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري لإجراءات خاصة في حال ارتكابهم جرائم أثناء ممارسة مهامهم، إذ يشترط القانون **صدور إذن من رئيس الجمهورية أو الوزير الأول**، حسب درجة المسؤولية، حتى يمكن للنيابة العامة مباشرة التحقيق أو المتابعة في حقهم. هذا الامتياز وإن كان في ظاهره يهدف إلى حماية الاستقرار المؤسساتي، إلا أنه قد يُستغل – في غياب شفافية حقيقية – في عرقلة عمل القضاء وتجميد المتابعة الجزائية، لا سيما في الملفات ذات البُعد السياسي أو الاقتصادي الثقيل. وقد أثار هذا الأمر انتقادات عدة، سواء من قبل المجتمع المدني أو الهيئات الدولية، ومنها *هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد* التي أكدت في توصياتها أن "الحصانة لا ينبغي أن تتحول إلى آلية للإفلات من العقاب"[1]

إلى جانب هذه الامتيازات القانونية، تلعب الهيئات الرقابية الإدارية والمالية دوراً محورياً في الكشف عن جرائم الاختلاس وتمهيد الطريق للمتابعة القضائية.

ومن أبرز هذه الهيئات :مجلس المحاسبة، وهو جهاز دستوري يتمتع بالاستقلالية، ويتولى مهمة مراقبة استعمال الأموال العمومية وتقييم تسيير الهيئات الخاضعة لوصاية الدولة. وقد منحته المادة 192 من الدستور الجزائري لسنة 2020 صلاحيات تقريرية وإعلامية، إذ يرفع تقاريره السنوية إلى رئيس الجمهورية، كما يحيلها إلى البرلمان والحكومة.[2] وتعتبر تقارير

[1] الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2003، المادة 30

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور الجزائر لسنة 2020، الجريدة الرسمية رقم 82، المادة 192، ص. 8.

مجلس المحاسبة من بين أهم الوسائل التي تعتمدها الجهات القضائية لكشف تجاوزات الاختلاس والاختلالات المالية الجسيمة، خاصة وأن هذه التقارير تتضمن تحاليل تقنية ومعطيات محاسبية دقيقة.

أما **المفتشية العامة للمالية**، فهي هيئة تابعة لوزارة المالية، تمارس رقابة داخلية على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والاقتصادي، وتركز أساساً على تقييم شرعية ونجاعة الإنفاق العمومي. وتتميز هذه الهيئة بقدرتها على التدخل الفجائي، وإعداد تقارير مفصلة عن تسيير الموارد المالية، وهي تقارير غالبًا ما تُحال إلى النيابة العامة أو إلى الديوان المركزي لقمع الفساد في حال اكتشاف مؤشرات اختلاس أو تلاعب بالمال العام[3]. كما توجد هيئات أخرى ذات طابع رقابي مكمل مثل المفتشيات العامة الوزارية، ومصالح المراقبة المالية الجهوية، التي تُشكّل في مجملها شبكة رقابة إدارية تساعد في الكشف المبكر عن جرائم الاختلاس، وتدعم التحقيقات القضائية من خلال توفير المعلومات والمعطيات الأولية[1].

ورغم أهمية هذه الامتيازات والآليات الرقابية، إلا أن فعاليتها تبقى رهينة بتوفر الإرادة السياسية، وتعزيز استقلالية الجهات القضائية، ورفع مستوى التنسيق بين السلطات الرقابية والقضائية. كما أن ضرورة التوفيق بين امتيازات المتابعة كضمانات قانونية وبين مبادئ الشفافية والمساءلة، تفرض على المشرع إعادة النظر في بعض النصوص التي قد تُعرقل – بقصد أو بدون قصد – المسعى الوطني لمكافحة جرائم الاختلاس.

المطلب الثاني: خصوصية العقاب في جريمة الاختلاس

ينفرد المشرع الجزائري في معالجته لجريمة الاختلاس بتقرير نظام عقابي صارم يتماشى مع خطورة هذه الجريمة، بوصفها من الجرائم التي تمس الثقة العامة، وتسيء إلى شفافية المؤسسات، وتُخلّ بقدسية المال العام، ما جعل العقوبة فيها تتسم بالحدة والصرامة مقارنة بغيرها من الجرائم المالية. ويظهر ذلك من خلال تنوع العقوبات القانونية (السالبة

[1] وزارة المالية، الدليل التنظيمي للمفتشية العامة للمالية، منشورات وزارة المالية، الجزائر، 2020، ص. 14.

للحرية، المالية، التكميلية)، وتشديدها في حالات خاصة مرتبطة بظروف الجريمة أو مرتكبها.

فعلى مستوى العقوبات الأصلية، نصت المادة 29 من قانون العقوبات الجزائري على أن كل موظف عمومي اختلس أو بدد أو استعمل أموالًا عمومية أو خاصة موضوعة تحت يده بمقتضى وظيفته، يعاقب بالسجن من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وفي حالة ما إذا كانت الأموال المختلسة أو المبددة ذات قيمة كبيرة، فإن العقوبة تُشدّد لتصل إلى السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وهو ما يعكس إدراك المشرع لخطورة الجريمة بالنظر لطبيعة المال المختلس ومصدره العام[1].

وإضافة إلى العقوبة السالبة للحرية، أوجب نفس النص فرض غرامة مالية لا تقل عن قيمة الأموال المختلسة، وقد تصل إلى ضعف هذه القيمة، وذلك من أجل استرجاع ما أمكن من المال المنهوب، وردع الجناة المحتملين، تماشيًا مع ما تكرسه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي ألزمت الدول الأطراف بتضمين تشريعاتها الوطنية عقوبات مالية ومصادرة لمتعلقات الفساد[2].

كما تشمل العقوبات في هذه الجريمة المصادرة الجبرية للأموال والعقارات والمنافع الناتجة عن الجريمة، وهو ما أقرّه قانون الفساد 06-01 في المادة 34 منه، التي أجازت للمحكمة توقيع عقوبة المصادرة على الأموال التي تكون في حيازة الجاني أو الغير، متى ثبت أن مصدرها ناتج عن أفعال إجرامية، دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية[3].

وتتجلى خصوصية العقاب كذلك في الحالات التي يستوجب فيها تشديد العقوبة، وذلك عند توفر ما يُعرف بـ"الظروف المشددة"، والتي تُؤدي إلى مضاعفة العقوبة الأصلية أو تشديدها وفقًا للمواد 29 مكرر و29 مكرر 1 من قانون العقوبات .وأبرز هذه الظروف ما يلي:

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون العقوبات، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، الجريدة الرسمية، عدد 49، المادة 29، ص. 1012.

[2] الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2003، المادة 31، ص. 17.

- التعدد أو المشاركة الإجرامية :فإذا ارتكبت الجريمة من قبل عدة أشخاص أو من طرف جماعة منظمة، تُضاعف العقوبة لتصل إلى السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، بالنظر لخطورة الفعل الجماعي وصعوبة تفكيكه.
- **استغلال الوظيفة أو السلطة** :يُعد من أكثر الظروف المشددة خطورة، حيث يُشدد القانون العقوبة إذا ثبت أن الموظف استغل منصبه لتسهيل ارتكاب الجريمة أو التستر عليها، لأن ذلك يشكل خيانة جسيمة للأمانة الوظيفية ويضرب شرعية المرفق العام، ويُفقد المواطنين الثقة في مؤسسات الدولة.
- تكرار الجريمة أو تعدد وقائع الاختلاس :حيث تُعامل تعددية الوقائع على أنها ظرف مشدد، ويترتب عليها تطبيق الحد الأقصى للعقوبة، وقد تصل المحكمة إلى تطبيق عقوبة العزل النهائي من الوظيفة العمومية كعقوبة تكميلية[1].

ولم يغفل المشرع الجانب الردعي في هذه الجريمة، إذ أقر حرمان الجاني من الحقوق المدنية والسياسية، ومنعه من ممارسة أي وظيفة أو مسؤولية في الهيئات العمومية أو الخاصة، وذلك في إطار العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات .هذه الأحكام كلها تنسجم مع توجهات التشريعات المقارنة الرامية إلى حماية المال العام، وتعزيز الشفافية، وفرض الرقابة الجنائية الصارمة على من تسوّل له نفسه الإضرار بالمصلحة العامة.

وتجدر الإشارة إلى أن **القضاء الجزائري** قد كرّس هذه النصوص من خلال أحكامه وقراراته الصادرة في قضايا الفساد الكبرى، مثل قضية المدير العام الأسبق لإقامة الدولة "الساحل"، التي أدين فيها بعد ثبوت اختلاسه أموالاً ضخمة موجهة لمشاريع عمومية، وقضية "خليدة تومي" وزيرة الثقافة السابقة، حيث أصدرت الجهات القضائية عقوبات سالبة للحرية إلى

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، عدد 14، المادة 34، ص. 23.

جانب الغرامات والمصادرة، وفقًا للمقتضيات القانونية المنصوص عليها في قانون العقوبات وقانون مكافحة الفساد.

أثر استرداد الأموال وإمكانية التخفيف من العقوبة في ضوء التعاون مع العدالة

لقد أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لمسألة استرداد الأموال المختلسة، ليس فقط كهدف جنائي يتمثل في إرجاع المال العام إلى خزينته الأصلية، وإنما أيضًا كأداة للتأثير على مسار الدعوى العمومية والعقوبة .ويُعد استرداد المال المختلس أحد العوامل التي يمكن أن تلعب دورًا في تخفيف العقوبة أو التوقف عن التنفيذ، خاصة إذا تم ذلك بشكل طوعي أو في إطار تعاون فعّال مع جهات التحقيق والعدالة.

فوفقًا للمادة 45 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، يمكن للمتهم أو المحكوم عليه أن يستفيد من تدابير تخفيفية، إذا بادر إلى إرجاع الأموال أو الممتلكات أو المنافع محل الجريمة، ويكون ذلك قبل صدور الحكم أو حتى أثناء مراحل التحقيق. وهذا ما يتقاطع مع فلسفة العقوبة الحديثة التي تقوم على الوظيفة الإصلاحية والوقائية، وتُشجع على العدالة التفاوضية كآلية بديلة للعقاب التقليدي الصارم[1].

كما تُمنح ميزة التعاون مع السلطات القضائية أهمية كبيرة، حيث تنص المادة 54 من نفس القانون على أنه يمكن للشخص المتهم بجريمة فساد، أن يستفيد من تخفيف العقوبة أو الإعفاء الجزئي منها، في حال أدلى بمعلومات دقيقة وفعّالة مكنت من:

- الكشف عن أفعال أخرى لم تكن معروفة.
- توقيف مرتكبين آخرين؛
- استرجاع الأموال والممتلكات الناتجة عن الجريمة.

ويُمكن في هذه الحالة أن يُخفض القاضي العقوبة إلى الحد الأدنى المقرر للجريمة أو أقل منه إذا كانت مقتضيات العدالة تسمح بذلك، وهو توجه يُحاكي ما ورد في التشريعات

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، عدد 14، المادة 45، ص. 25

المقارنة، كالقانون الفرنسي في مادته(L. 15-1 du Code de procédure pénale) ، الذي يشجع على "التعاون القضائي مقابل تخفيف العقاب"[2].

أما من حيث التطبيق العملي، فقد شهدت الجزائر في السنوات الأخيرة بعض الحالات التي استفاد فيها المتهمون من ظروف التخفيف بناءً على تعاونهم، كما حصل في ملف "ترانسغاز" سنة 2020، حيث استفاد أحد المتهمين من تخفيف واضح في الحكم بعد أن قدم معلومات حاسمة ساعدت على استرداد مبالغ مالية ضخمة وتحريك ملفات جنائية أخرى[3].

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المرونة لا تعني التساهل مع الجناة، بل هي محكومة بشروط قانونية دقيقة، من بينها أن يكون التعاون حقيقيًا وموثقًا، وألا يكون القصد من الاستفادة منه مجرد المراوغة. كما أن سلطة القاضي تبقى تقديرية في قبول أو رفض منح تلك الامتيازات، بما يحقق العدالة الجنائية ويضمن استرداد المال العام.

وفي هذا السياق، يُعد استرداد المال العام آلية ذات طبيعة مزدوجة: فهي من جهة وسيلة لتعزيز فعالية النظام الجنائي، ومن جهة أخرى مدخل لتحقيق الصلح مع الدولة على غرار ما نصت عليه بعض الأنظمة، مثل التسوية القضائية والصفقات الجنائية المعتمدة في القانون الأنجلوساكسوني.

وبالتالي، فإن المشرع الجزائري من خلال أحكامه المتعلقة باسترداد المال والتعاون مع العدالة، قد أحدث نوعًا من **المعادلة القانونية بين الردع والمكافأة**، تتيح للدولة استعادة أموالها وتفكيك شبكات الفساد، مقابل تخفيف نسبي للعقوبات في إطار قانوني مضبوط، لا يُخلّ بجدية الردع العام ولا يزعزع الثقة في النظام القضائي[1].

[1] د. عاشور بوسقيعة، الوجيز في شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2021، ص. 232.

المبحث الثاني: الاليات المؤسساتية لمكافحة جريمة الاختلاس.

المطلب الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تُعد السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته إحدى الركائز المؤسساتية الجوهرية التي أحدثها المشرع الجزائري لمواجهة الجرائم الاقتصادية والمالية، وعلى رأسها جريمة الاختلاس، وذلك تجسيدًا لما التزمت به الجزائر بموجب انضمامها إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004، والتي دعت الدول إلى إنشاء هيئات مستقلة ومتخصصة تعمل على تعزيز الشفافية ومنع الفساد بصورة منهجية ومستدامة.

وقد تم تكريس الإطار القانوني الناظم لهذه الهيئة في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، لا سيما من خلال المواد من 17 إلى 25، التي تُفصّل في طبيعتها، وصلاحياتها، وآليات تدخلها، وهي مواد ما تزال تشكل الأساس القانوني لوجود هذه الهيئة، رغم التعديلات الجزئية التي طالتها لاحقًا.

فبموجب **المادة 17** من هذا القانون، تُنشأ "هيئة وطنية مستقلة تسمى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع لدى رئيس الجمهورية"، ما يعكس البُعد السيادي والسياسي لهذه الهيئة، ويؤكد حرص المشرع على إبعادها عن التجاذبات الإدارية أو الضغوط التنفيذية[1].

ويتمثل دور هذه الهيئة، وفقًا للمادة 18، في اقتراح سياسة وطنية شاملة في مجال الوقاية من الفساد، والسهر على تنفيذها ومتابعتها، بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات العمومية والخاصة، إضافة إلى اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية الملائمة، وتقديم التحقيقات الإدارية والتقارير الموضوعية حول حالات الاشتباه في الفساد، بما فيها الاختلاس بوصفه أبرز صور الفساد المالي[2].

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، المادة 17، ص. 21.

[2] نفسه، المادة 18، ص. 22.

وتعزيزًا لهذا الدور، خول لها المشرع بموجب المادة 20 حق جمع المعلومات وتلقي التصريحات عن الممتلكات لبعض الفئات الحساسة في الدولة، كما منحها سلطة تحليل البيانات وتحديد عوامل الخطورة داخل القطاعات الأكثر عرضة للفساد، الأمر الذي يسمح لها بالكشف المبكر عن المخالفات والوقاية من ارتكاب جريمة الاختلاس قبل وقوعها[1].

وفي السياق نفسه، أوجب المشرع على السلطة العليا تقديم تقرير سنوي يُرفع إلى رئيس الجمهورية، يتضمن تقييمًا موضوعيًا لحالة الفساد في البلاد، ومقترحات لتحسين أداء المنظومة الوقائية. كما منحها حق إبلاغ السلطات القضائية المختصة في حال ثبوت أفعال ذات طابع جزائي، وفق ما ورد في المادة 21 من قانون 06-01، وهو ما يجعلها همزة وصل حيوية بين أجهزة الرقابة الإدارية ومؤسسات العدالة[2].

من جهة أخرى، يُلاحظ أن الطابع الوقائي الذي تقوم عليه هذه الهيئة لا ينفي عنها دورًا غير مباشر في مكافحة الاختلاس، إذ إن المهام المنوطة بها من حيث رصد الثغرات القانونية والإدارية، والتحسيس والتكوين والتثقيف، من شأنها أن تخلق مناخًا مؤسساتيًا طاردًا للفساد. وقد تم تعزيز هذا التوجه بعد صدور دستور 2020، الذي كرّس في مادته 206مبدأ النزاهة والشفافية في التسيير العمومي، وهو ما يعزز الإطار الدستوري لعمل هذه الهيئة[3].

ورغم الإطار القانوني الطموح الذي يُنظم هذه السلطة، إلا أن التحدي الأكبر يبقى في تفعيل صلاحياتها فعليًا وتوفير الاستقلالية الميدانية، إذ أشار العديد من الخبراء إلى أن دور الهيئة ظل في أغلب الأحيان ذا طابع استشاري وغير ملزم، ما يستدعي مراجعة بعض النصوص التنظيمية لضمان تفعيل فعال لصلاحياتها في مكافحة جريمة الاختلاس.

---

[1] نفسه، المادة 20، ص. 23

[2] نفسه، المادة 21، ص. 23 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، المادة 206، ص. 28.

آليات عمل السلطة العليا للشفافية واستقلاليتها وصعوبات تنفيذ مهامها

لقد منح المشرع الجزائري للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مجموعة من الآليات القانونية والمؤسساتية التي من شأنها أن تجعلها فاعلاً محوريًا في منظومة الوقاية من الفساد، ومن ذلك جريمة الاختلاس بوصفها إحدى أخطر صوره. وتتجلى آليات عملها في عدة جوانب أبرزها: جمع وتحليل المعطيات، تلقي التصريحات بالذمة المالية، إعداد تقارير دورية حول مواطن الفساد، والتوصية بالإجراءات الوقائية. وقد كرّست المادة 19 من القانون 06-01 هذه الوظائف بإعطائها صلاحية "اقتراح التعديلات التشريعية والتنظيمية الملائمة، ووضع خرائط المخاطر القطاعية، وإنشاء بنك معلومات حول الفساد"[1].

كما تُمكّنها **المادة 20 من نفس القانون** من إلزام بعض الفئات من المسؤولين العموميين والموظفين بالإفصاح عن ممتلكاتهم، وهو ما يُسهم في تعزيز **الشفافية الوقائية**، ومنع تضارب المصالح أو تراكم الثروة غير المبرر. وتستند السلطة أيضًا إلى حقها في القيام بزيارات ميدانية، وتنظيم ندوات وطنية، والاستماع للمبلغين عن الفساد، وفق ما هو منصوص عليه في لوائحها التنظيمية[2].

أما بخصوص الاستقلالية، فقد حرص المشرع على النص في المادة 17 من القانون 06-01 على أن الهيئة "تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية"، ما يفيد استقلاليتها من الناحية الإدارية والمالية. غير أن هذا الارتباط المباشر برئاسة الجمهورية رغم طابعه الرمزي قد يُفهم منه تقييد نسبي لاستقلالية القرار، خاصة في ظل غياب نصوص تفصيلية تضمن استقلالية القرار التنفيذي للهيئة في مواجهة أجهزة الدولة[3].

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، المادة 19، ص. 22.

[2] نفسه، المادة 20، ص. 23.

وبالرغم من الغنى النظري للإطار القانوني، فإن **صعوبات التنفيذ** تبقى قائمة. ومن بين أبرز هذه التحديات:

- **غياب النصوص التطبيقية الكفيلة بتفعيل بعض صلاحيات الهيئة**، خاصة في مجال التحقيق الإداري والمتابعة؛
- **ضعف التعاون المؤسساتي** مع بعض القطاعات الحساسة التي تتذرع بالسر المهني أو الخصوصية الوظيفية.
- **عدم إلزامية توصيات الهيئة**، إذ إنها لا تملك سلطة تقريرية أو إلزامية تجاه الجهات القضائية أو الإدارية، ما يجعل دورها في بعض الأحيان أقرب إلى الاستشارة منه إلى الرقابة؛
- **نقص الموارد البشرية المؤهلة** والمتخصصة في تحليل الفساد المركب، خاصة الجرائم المرتكبة باستعمال الذكاء التكنولوجي أو الشبكات المعقدة.

وقد أشار تقرير الهيئة لسنة 2021 إلى أن أغلب المقترحات التي رفعتها إلى السلطات التنفيذية "لم تحظ بالمتابعة الفعلية"، مما يطرح مسألة **الإرادة السياسية في تمكين هذه الهيئة من أداء أدوارها على الوجه الأمثل**[1].

في ضوء ذلك، يُوصي العديد من أساتذة القانون في الجزائر بضرورة مراجعة الإطار التنظيمي للهيئة، ومنحها سلطات رقابية فعلية معززة بصلاحيات الضبط والتحقيق، بما يجعلها أداة ردع حقيقية لا مجرد كيان إداري تقني، وذلك لتواكب التجارب الدولية الناجحة، على غرار الهيئات التونسية والمغربية وحتى بعض النماذج الأوروبية.

المطلب الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد

الإطار القانوني لتأسيسه

يشكّل الديوان المركزي لقمع الفساد أحد أبرز الآليات القضائية المستحدثة في التشريع الجزائري لمكافحة الفساد، بما في ذلك جريمة الاختلاس التي تُعد من أخطر الجرائم المالية

[1] السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، التقرير السنوي لسنة 2021، الجزائر، ص. 27.

من حيث تهديدها للمال العام ولثقة المواطن في أجهزة الدولة. وقد تم تأسيس هذا الجهاز بموجب القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي نص في المادة 24 على "إنشاء ديوان مركزي يتولى البحث والتحري في جرائم الفساد تحت سلطة وكيل الجمهورية المختص إقليميًا، وذلك بالتنسيق مع الجهات القضائية المختصة"[1].

ويمثّل هذا الديوان تطورًا نوعيًا في المنظومة الوطنية لمكافحة الفساد، إذ يعد جهازًا مختصًا ذو طابع قضائي–تحقيقي، يمنح له القانون إمكانية القيام بأعمال التحري والضبطية القضائية بناءً على أوامر النيابة العامة، وذلك بخلاف بعض الهيئات الوقائية التي يقتصر دورها على تقديم الاقتراحات أو التقارير.

وقد تم تحديد تنظيم الديوان المركزي وصلاحياته وتشكيلته بمزيد من التفصيل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، الذي جاء لتكريس الأسس العملية لتفعيل هذا الجهاز. وتنص المادة 2 من المرسوم على أن الديوان "يخضع للوصاية المباشرة لوزارة العدل"، ما يؤكد طبيعته القضائية البحتة ويُميّزه عن الهيئات الإدارية الأخرى المعنية بالوقاية فقط[2].

ويُضفي هذا الإطار القانوني على الديوان صفة **الضبطية القضائية الخاصة**، إذ يُخوّل له، بموجب **المادة 25 من قانون 06-01**، القيام بـ:

- التحقيقات والتحريات حول الجرائم الموصوفة بالفساد؛
- تلقي الإخطارات من السلطات الإدارية أو القضائية؛
- استعمال تقنيات خاصة في البحث كالتنصت والتتبع والمراقبة الإلكترونية؛

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، المادة 24، ص. 24.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، المحدد لتشكيل وتنظيم وسير الديوان المركزي لقمع الفساد، الجريدة الرسمية، العدد 69، المادة 2، ص. 9.

- التعاون القضائي مع هيئات مكافحة الفساد الأجنبية، تنفيذًا لالتزامات الجزائر الدولية، لاسيما بعد مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وقد خُصّص لهذا الديوان موارد بشرية مختارة بعناية، تتكون من قضاة وضباط شرطة قضائية مختصين، على أن يتم تعيينهم من طرف وزارة العدل وفقًا لما تنص عليه المادة 4 من المرسوم التنفيذي 11-426[1]. وتُسند مهامهم بصفة مباشرة من طرف وكيل الجمهورية، مما يعزز التنسيق بين النيابة العامة والديوان في التحقيقات، خاصة في الجرائم المعقدة مثل الاختلاس الإداري، الذي يتطلب تتبع الوثائق المالية والصفقات العمومية.

وتجدر الإشارة إلى أن إنشاء هذا الجهاز جاء نتيجة تقارير وطنية ودولية أكدت على نقص في أجهزة التحري المختصة في الجرائم الاقتصادية، لا سيما تلك التي تتطلب تقنيات تحقيق متقدمة وتعاونًا دوليًا. وعليه، يُعد الديوان المركزي آلية تنفيذية قضائية تهدف لسد الفجوة بين الطابع الوقائي والإجراءات الزجرية، من خلال تحقيق فعّال ومحايد في قضايا الفساد، وفي مقدمتها جرائم الاختلاس التي غالبًا ما تُرتكب داخل أجهزة الدولة نفسها، ما يستدعي جهازًا يتمتع بالكفاءة والاستقلالية[25].

صلاحيات الديوان المركزي لقمع الفساد في جمع المعلومات، فتح التحقيقات، والتنسيق مع مصالح الأمن والعدالة

لقد خوّل المشرّع الجزائري للديوان المركزي لقمع الفساد مجموعة من الصلاحيات العملية المتقدمة التي تجعل منه جهازًا محوريًا في منظومة الردع القانوني لجرائم الفساد، وعلى رأسها جريمة الاختلاس، التي غالبًا ما تُرتكب من داخل أجهزة الإدارة العامة، ما يتطلب جهازًا تحقيقيًا متخصصًا يتمتع باستقلالية وكفاءة تقنية عالية. وقد تم تفصيل هذه الصلاحيات في كل من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا

[1] نفسه، المادة 5، ص. 10

نفسه، المادة 4، ص. 9.

المرسوم التنفيذي رقم 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، ما شكّل أساسًا قانونيًا راسخًا لعمل هذا الجهاز القضائي النوعي.

ففيما يخص صلاحيات جمع المعلومات، فقد منحت المادة 25 من القانون 06-01 الديوان سلطة "جمع المعلومات والمعطيات ذات الصلة بجرائم الفساد، واستغلالها لتحليل أنماط الفساد والإحالة عند الاقتضاء إلى الجهات القضائية المختصة". ويشمل ذلك الحق في الوصول إلى السجلات والمستندات المالية والإدارية، بما فيها الحسابات البنكية، التصاريح الجبائية، وثائق الصفقات العمومية، وسجلات العقارات[1] كما يمتد هذا الحق إلى تبادل المعلومات مع الهيئات الرقابية الأخرى مثل مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية، ما يخلق شبكة وطنية لتجميع المعطيات ذات الطابع المالي والإداري والتي يمكن أن تكشف عن حالات اختلاس ممنهج أو متكرر.

أما في ما يتعلق بـ فتح التحقيقات، فإن الديوان يُعد بموجب القانون المذكور جهازًا له صفة الضبطية القضائية الخاصة، ويعمل تحت سلطة وكيل الجمهورية المختص إقليميًا، ما يسمح له بفتح تحقيقات أولية في الجرائم المنصوص عليها في الباب الثالث من القانون 06-01. ويُجيز له القانون – بناءً على ترخيص من وكيل الجمهورية – اللجوء إلى وسائل التحري الخاصة، مثل التنصت على المكالمات الهاتفية، المراقبة الإلكترونية، المراقبة البصرية، اختراق الشبكات، والتصوير السري، وهي وسائل بالغة الأهمية في إثبات جرائم الفساد المعقدة، خاصة حين يكون الموظف المختلس قد عمد إلى إخفاء آثار الجريمة عبر شركات وهمية أو حسابات أجنبية.[2]

وفيما يتعلق بـ التنسيق مع مصالح الأمن والعدالة، فإن الديوان يعمل في تنسيق مباشر مع النيابات العامة وقضاة التحقيق، بل ويعتبر أداة تنفيذية لتوجيهاتهم القضائية. وتكفل المادة 6

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، المادة 25، ص. 25.

[2] نفسه، المواد من 65 إلى 68، ص. 35-36.

من المرسوم التنفيذي 11-426 للديوان صلاحية الاستعانة بمصالح الأمن الوطني والدرك الوطني والجمارك، كما تسمح له بطلب انتداب موظفين من قطاعات أخرى مؤقتًا عند الحاجة، ما يجعله جهازًا مرنًا ومتعدد التخصصات[3]. ويُعد هذا التنسيق ضروريًا لفعالية التحقيق، خاصة عند تنفيذ عمليات تفتيش مفاجئة، أو حجز معدات ومستندات يُشتبه في ارتباطها بالفساد أو الاختلاس.

ومن بين أهم الصلاحيات الإضافية التي يمتلكها الديوان كذلك، إمكانية إقامة علاقات تعاون قضائي دولي مع هيئات مكافحة الفساد في الدول الأجنبية، وذلك تنفيذًا لمقتضيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، التي صادقت عليها الجزائر سنة 2004، والتي توجب على الدول الأعضاء تبادل المعلومات وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات المتعلقة بالفساد العابر للحدود. وقد مكنت هذه الصلاحية الديوان في بعض الحالات من تتبع تحويلات مالية مشبوهة إلى الخارج أو طلب تجميد حسابات مصرفية في البنوك الأجنبية بناءً على إنابات قضائية دولية.

ومع ذلك، يواجه الديوان عدة تحديات تؤثر على فعالية هذه الصلاحيات، من بينها تداخل الاختصاصات مع جهات أخرى، ونقص التنسيق المؤسساتي، أحيانًا، في المراحل الأولى للتحقيق. كما يُسجَّل وجود نقص في التكوين المستمر لموظفي الديوان في مجال الجرائم المالية المعقدة وتقنيات التحليل الجنائي الرقمي، ما قد يضعف القدرة على مواجهة الأساليب المتطورة التي تعتمدها شبكات الفساد.

في المجمل، فإن الصلاحيات الواسعة التي خُوّلت للديوان المركزي لقمع الفساد تمثل خطوة نوعية في تمكين العدالة من التصدي لجرائم الاختلاس، ولكن نجاحه يظل مرهونًا بتوافر إرادة سياسية فعلية، ودعم هيكلي وبشري وتقني مستمر، لضمان استغلال هذه الصلاحيات على الوجه الأمثل وبما يحقق الأهداف المسطرة في القانون[1].

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، المحدد لتشكيل وتنظيم وسير الديوان المركزي لقمع الفساد، الجريدة الرسمية، العدد 69، المادة 6، ص. 10.

منجزات الديوان المركزي لقمع الفساد، العراقيل التي تواجهه، وتقييم فعاليته على ضوء التقارير الوطنية والدولية

يُعدّ الديوان المركزي لقمع الفساد في الجزائر أحد الركائز الأساسية في المنظومة الوطنية لمكافحة الفساد، حيث أُنشئ بموجب المادة 24 مكرر من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم. يتمتع الديوان بصلاحيات واسعة تشمل البحث والتحري عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد، ويعمل كمصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية.

منجزات الديوان:

منذ تأسيسه، قام الديوان بعدة أنشطة تهدف إلى تعزيز مكافحة الفساد، منها:

- **المشاركة في المنتديات الدولية** :شارك المدير العام للديوان في اجتماعات فرق العمل المنبثقة عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مما يعكس التزام الجزائر بالتعاون الدولي في هذا المجال.
- **تنظيم ملتقيات وطنية** :نظم الديوان ملتقى حول التحقيقات الاقتصادية والمالية المعقدة، مما ساهم في تعزيز قدرات الإطارات الوطنية في مجال مكافحة الفساد.

العراقيل التي تواجه الديوان:

رغم هذه الجهود، يواجه الديوان عدة تحديات تؤثر على فعاليته، منها:

- **نقص الموارد البشرية والتقنية** :يعاني الديوان من نقص في الكوادر المؤهلة والتجهيزات التقنية الحديثة، مما يحد من قدرته على تنفيذ مهامه بفعالية.
- **تداخل الصلاحيات مع هيئات أخرى** :يؤدي تداخل الصلاحيات بين الديوان وهيئات أخرى مثل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إلى إرباك في تنفيذ المهام وتضارب في الإجراءات.

- **غياب استقلالية تامة** :يخضع الديوان لوصاية وزارة العدل، مما قد يؤثر على استقلاليته في اتخاذ القرارات وتنفيذ التحقيقات[1].
- **تقييم الفعالية على ضوء التقارير الوطنية والدولية:**

تشير التقارير الدولية إلى أن الجزائر لا تزال تواجه تحديات كبيرة في مجال مكافحة الفساد. وفقًا لمؤشر مدركات الفساد لعام 2023 الصادر عن منظمة الشفافية الدولية، حصلت الجزائر على 36 نقطة من أصل 100، مما يضعها في المرتبة 104 من بين 180 دولة، وهو ما يدل على وجود مستويات مرتفعة من الفساد

كما أشار تقرير مشروع BTI لعام 2024 إلى أن الجزائر تمر بفترة من التعافي النسبي، إلا أن استدامة هذا التعافي لا تزال غير مؤكدة، وأن الفساد يشكل عقبة رئيسية أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد.

على الرغم من الجهود المبذولة من قبل الديوان المركزي لقمع الفساد، إلا أن التحديات الهيكلية والمؤسسية تعيق تحقيق نتائج ملموسة في مكافحة الفساد. يتطلب تحسين فعالية الديوان تعزيز استقلاليته، توفير الموارد اللازمة، وتنسيق أفضل مع الهيئات الأخرى المعنية بمكافحة الفساد[2].

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. "الديوان المركزي لقمع الفساد." تم الوصول إليه في 30 أبريل 2025 . https://www.ocrc.gov.dz/ar.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. "الأنشطة والمنشورات – ocrc.gov.dz | الديوان المركزي لقمع الفساد." تم الوصول إليه في 30 أبريل 2025 https://www.ocrc.gov.dz/ar/ .الأنشطة-والمنشورات.

خاتمة

خاتمة

لقد تبين من خلال الدراسة المعمقة لجريمة الاختلاس في ظل التشريع الجزائري، أن هذه الجريمة تمثل إحدى أخطر صور الفساد المالي والإداري، بالنظر إلى طبيعتها الخاصة وارتباطها الوثيق بالوظيفة العمومية، حيث تتجلى خطورتها لا فقط في المساس بمبدأ الأمانة والنزاهة داخل الإدارة، بل في تفكيك الثقة العامة بين المواطن ومؤسسات الدولة، وهو ما يجعل منها جريمة ذات أبعاد أخلاقية، قانونية، ومجتمعية متشابكة. فالاختلاس لا يتمثل فقط في سلوك إجرامي معزول، بل هو في جوهره انعكاس لاختلالات بنيوية في منظومة الرقابة والحوكمة، سواء على المستوى المؤسساتي أو التشريعي أو حتى الثقافي.

وفي هذا السياق، اتضح من خلال تحليل المادة 29 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، أن المشرع الجزائري تبنى مقاربة واضحة وصارمة تجاه هذه الجريمة، من خلال تجريم أفعال الموظف العمومي الذي يستغل صفته للاستيلاء أو التبديد غير المشروع للأموال العمومية أو الخاصة الموضوعة تحت يده. وقد جسدت هذه المادة تطورًا نوعيًا في السياسة الجنائية الجزائرية، حيث انتقلت من معالجة تقليدية إلى مقاربة حديثة ترتكز على مفهومي الوقاية والردع معًا، وذلك تماشيًا مع ما نصّت عليه الاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

وعلى ضوء الدراسة القانونية للمذكرة، يمكن استنتاج أن قيام جريمة الاختلاس لا يكتمل إلا بتوافر مجموعة من الأركان الجوهرية، تتمثل في الركن الشرعي الذي يحدد الأساس القانوني للتجريم والعقاب، والركن المادي الذي يتمثل في فعل الاستيلاء أو التبديد، والركن المعنوي الذي يعكس نية الجاني الإجرامية، بالإضافة إلى الركن المفترض والمتمثل في صفة الموظف العمومي، التي تُعدّ العنصر الفارق بين جريمة الاختلاس والجرائم المالية العادية الأخرى. وهذا ما يضفي على الجريمة خصوصية قانونية تستوجب معالجتها بتدابير استثنائية تستهدف الفاعل بالنظر إلى مركزه ووظيفته، لا بالنظر إلى مجرد الفعل الجرمي.

من جهة أخرى، فإن الخصوصية الإجرائية لمكافحة جريمة الاختلاس قد تجلّت من خلال جملة من التدابير التي أقرّها المشرع، سواء على مستوى المتابعة والتحري، أو على مستوى التجريم والعقاب، حيث خوّل المشرع لجهات متخصصة الصلاحية في التحقيق في هذه الجرائم، وأقرّ تسهيلات في الإثبات والإجراءات بالنظر إلى طبيعة الجريمة وارتباطها بالسرية الوظيفية وبتقنيات التمويه والتمويه الإداري. كما برزت مؤسسات وطنية متخصصة، على غرار السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد، كمحاور أساسية في تعزيز فعالية المتابعة والكشف والردع.

ومع ذلك، ورغم ما حققه المشرع الجزائري من تقدم تشريعي ومؤسساتي في مجال مكافحة الاختلاس، إلا أن الواقع العملي لا يزال يعكس جملة من التحديات، من أبرزها: ضعف التنسيق بين الهيئات الرقابية، النقص في الكفاءات التقنية المتخصصة، بطء الإجراءات القضائية، وأحيانًا التداخل في الاختصاصات. أضف إلى ذلك، غياب ثقافة التبليغ عن الفساد في المجتمع، والخوف من الانتقام الوظيفي أو الاجتماعي، مما يعوق فعالية التطبيق الميداني للنصوص القانونية.

وعليه، فإن مكافحة جريمة الاختلاس تقتضي رؤية شاملة ومتكاملة، لا تقتصر على إصدار نصوص قانونية زجرية، بل تتعدى ذلك إلى ضرورة إصلاح الإدارة العمومية، تعزيز الشفافية، وتفعيل آليات الرقابة الداخلية والخارجية، بالإضافة إلى توسيع نطاق حماية المبلغين والشهود، وتكثيف التكوين المتخصص للقضاة وأعوان الضبطية القضائية المكلفين بالتحقيق في قضايا الفساد.

وفي ضوء ما تقدم، يمكن تلخيص أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها هذه المذكرة فيما يلي:

1. ضرورة مراجعة المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد من حيث الصياغة لتفادي الغموض وتوسيع نطاق التجريم ليشمل أشكالًا مستحدثة من الاختلاس.

2. تعزيز الاستقلالية الفعلية للهيئات الرقابية، وخاصة السلطة العليا والديوان المركزي، ومنحها أدوات فعالة للتحقيق والتدخل.
3. توسيع دائرة صفة الموظف العمومي لتشمل المتعاقدين، والمستخدمين بالمناولة، والمكلفين بمهام ذات طابع عام، نظرًا لواقع الإدارة المعاصرة.
4. إنشاء قاعدة بيانات وطنية رقمية موحدة لتتبع الملفات والقرارات المتعلقة بالاختلاس والفساد المالي، لتعزيز التنسيق والشفافية.
5. تفعيل الثقافة القانونية والرقابية داخل الإدارات العمومية، من خلال حملات تحسيسية وتكوينات دورية في مجال أخلاقيات المهنة والنزاهة الإدارية.
6. تحفيز التبليغ عن الفساد من خلال حماية قانونية فعالة للمبلغين، وتقديم مكافآت رمزية لمن يساهم في الكشف عن الجرائم المالية الكبرى.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

الكتب:

1. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، القاهرة: دار النهضة العربية، ط5، 2012.
2. بوزيد لعرابة، شرح قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2023.
3. ابن الأثير، الكامل في التاريخ، تحقيق علي البجاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995، ج 5.
4. ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1998، مادة "خلس"، ص 1598.
5. عبد الرحمن خضر، الجرائم المالية وأثرها على الاقتصاد الوطني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
6. محمد السعيدي، الجرائم المالية في التشريع الجزائري، الجزائر: مطبعة الجامعات، 2018.
7. محمد بن قرة، الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري، دار الفكر الجديد، الجزائر، 2022.
8. عبد الله عياد، الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد: دراسة تحليلية، المركز الدولي للدراسات القانونية، تونس، 2021، ص 59–60.
9. عبد العزيز بوقرة، الفساد الإداري والمالي في الجزائر: دراسة قانونية، دار الفكر القانوني، الجزائر، 2021.
10. محمد السعيدي، الجرائم المالية في التشريع الجزائري، الجزائر: مطبعة الجامعات، 2018.

11. عبد الرحمن خضر، الجرائم المالية وأثرها على الاقتصاد الوطني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

12. عبد الله بومدين، الجرائم المالية وأركانها في التشريع الجزائري، دار المعرفة القانونية، الجزائر، 2019.

13. محمد صالح، مدخل إلى الجرائم المالية في القانون الجزائري، دار النهضة العربية، الجزائر، 2017.

14. ناصر قشي، الجرائم الاقتصادية والإدارية في التشريع الجزائري، دار القانون والنشر، الجزائر، 2020.

15. سامي لعروسي، الاختلاس في القانون الجزائري: دراسة تحليلية، مطبعة النجاح، الجزائر، 2018.

16. عبد الحميد صالحي، الجرائم المالية وأدلتها في القانون الجزائري، دار الفجر، الجزائر، 2021.

17. خالد فرحات، الجانب النفسي في الجرائم المالية، دار الثقافة القانونية، الجزائر، 2019.

18. نادية خوجة، القصد الجنائي في الجرائم المالية: دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، 2020.

19. عبد الله بومدين، الجرائم المالية وأركانها في التشريع الجزائري، دار المعرفة القانونية، الجزائر، 2019.

20. عبد الحميد قادري، الجرائم المالية في التشريع الجزائري، دار المعرفة القانونية، الجزائر، 2021.

21. محمد بن يونس، الجرائم الاقتصادية والمالية، دار التنوير، الجزائر، 2018.

22. يحيى بوبكر، مبادئ القانون الجنائي الجزائري، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2019.

23. عبد الرحمن بن عيسى، القانون الجنائي الجزائري: الجرائم المالية، دار النهضة للنشر، الجزائر، 2020.

24. كمال يوسف، الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2019.

25. مصطفى بوقرة، المسؤولية الجنائية للموظف العمومي، دار الفكر القانوني، الجزائر، 2021.

26. فاطمة الزهراء عيساوي، المال العام والقانون الإداري، دار النشر الجامعي، الجزائر، 2019.

27. أحمد بوشناق، المال العام في التشريع الجزائري، دار القانون، الجزائر، 2018.

28. محمد عبد القادر، الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري، دار الفجر للنشر، الجزائر، 2021، ص 210-215.

29. عبد الله شريف، القانون الجنائي الجزائري: الجرائم المالية، دار النهضة، الجزائر، 2020.

30. أحمد بن صالح، الاختلاس في القانون التجاري الجزائري، دار القانون والاقتصاد، الجزائر، 2019.

31. سامي بوشارب، الجرائم المالية بين القانون والفقه، دار الثقافة القانونية، الجزائر، 2020.

32. محمد بن عمر، مناهج مكافحة الفساد في القانون الجزائري، دار الفقه، الجزائر، 2022.

33. سمير قاسمي، الاختلاس في القطاع الخاص: دراسة قانونية مقارنة، مجلة القانون الجزائري، العدد 20، 2023.

34. عبد القادر رابح، الملك الخاص وحمايته القانونية في التشريع الجزائري، دار النهضة، الجزائر، 2021.

35. عبد الله محسن، الركن المادي لجريمة الاختلاس، دار النهضة العربية، الجزائر، 2020.

36. أحمد زروقي، حماية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري، دار الفجر، الجزائر، 2023.

37. بن عبو، عبد الحق، الجرائم الاقتصادية والمالية في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.

38. د. عاشور بوسقيعة، الوجيز في شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2021.

المراسيم والمواد:

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-09 لسنة 2022، الجريدة الرسمية، العدد 33، المادة 29.

2. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-09 لسنة 2022، الجريدة الرسمية، العدد 33، المادة 29.

3. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 29 لسنة 2022، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 33، المادة 29، ص 78.

4. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-09 لسنة 2022، الجريدة الرسمية، العدد 33، المادة 29.

5. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 29 لسنة 2022، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 33، المادة 29.

6. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 29 لسنة 2022 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 33، المادة 29.
7. وزارة العدل الجزائرية، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 29 لسنة 2022، الجريدة الرسمية، العدد 33، المادة 29.
8. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، الجريدة الرسمية، عدد 14.
9. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور الجزائر لسنة 2020، الجريدة الرسمية رقم 82، المادة 192.
10. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون العقوبات، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، الجريدة الرسمية، عدد 49، المادة 29، ص. 1012.
11. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، عدد 14، المادة 34.
12. [1]الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، عدد 14، المادة 45.
13. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، المادة 17.
14. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، المادة 19.

15. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، المحدد لتشكيل وتنظيم وسير الديوان المركزي لقمع الفساد، الجريدة الرسمية، العدد 69، المادة 6.

16. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، المادة 25.

17. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، المحدد لتشكيل وتنظيم وسير الديوان المركزي لقمع الفساد، الجريدة الرسمية، العدد 69، المادة 2.

18. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، المادة 24.

19. وزارة العدل الجزائرية، قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية، الطبعة المعدلة 2023، مواد 322 و 324.

20. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون العقوبات الجزائري، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المادة 29، الجريدة الرسمية رقم 49.

المجلات :

1. الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك: الأمم المتحدة، 2003، المادة 17.
2. فاطمة الزهراء غربي، الجريمة الاقتصادية واختلاس الأموال في القطاع الخاص، مجلة القانون الجزائري، العدد 15، 2022.
3. علي زين الدين، الاختلافات التشريعية في مكافحة الفساد بين القطاعين العام والخاص، مجلة الدراسات القانونية، العدد 22، 2023.
4. نوال فؤاد، التشريع الجزائري لمكافحة الفساد: بين القطاعين العام والخاص، مجلة الدراسات القانونية، 2022.
5. فاطمة الزهراء مغني، الشروط القانونية لجريمة الاختلاس في القانون الجزائري، مجلة القضاء، العدد 12، 2023.
6. ياسين بوشارب، الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 8، 2022.
7. عبد الرحمن شريف، العقوبات في الجرائم الاقتصادية: دراسة مقارنة، مجلة العدالة، العدد 15، 2023.
8. سامية بن عيسى، الآثار المدنية لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص، مجلة القانون المدني، العدد 22، 2022.
9. السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، التقرير السنوي لسنة 2021، الجزائر.
10. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. "الأنشطة والمنشورات – ocrc.gov.dz | الديوان المركزي لقمع الفساد." تم الوصول إليه في 30 أبريل 2025 . https://www.ocrc.gov.dz/ar/الأنشطة-والمنشورات.

الاتفاقيات :

1. الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2003.
2. الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2003، المادة 31.
3. وزارة المالية، الدليل التنظيمي للمفتشية العامة للمالية، منشورات وزارة المالية، الجزائر، 2020.

المواقع الالكترونية :

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. "الديوان المركزي لقمع الفساد." تم الوصول إليه في 30 أبريل 2025. https://www.ocrc.gov.dz/ar .